صفحات منسية من تراث العربية

الإمام المغيلى فى كتابيه :

- أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلى

- مصباح الأرواح فى أصول الفلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير الأنام، سيد ولد آدم، ولافخر، وعلى آله والصحب الكرام، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد ....

فقد وقع فى يدى مخطوط: (نجم[1] الإخوان يستعينون به فى أمور الزمان) للشيخ عثمان بن فودى (ت١٨١٧م) وعندها لاحظت للوهلة الأولى تأثر الشيخ بالعلامة المغيلى (ت٩٠٩هـ) وهذا واضح جدا فى الفصل السابع من الكتاب المذكور. ولكن ترى من هذا المغيلى الذى تأثر به الشيخ تأثرا عظيما؟ لقد عرفت فيما بعد مايلى:

١- خصصت جامعة بايرو بنيجريا رسالة دكتوراه عن الرجل قدمها الى قسم اللغة العربية هناك الدكتور حسين غوارزو قاضى قضاة شمال نيجيريا.

٢- عقد فى الجزائرمهرجان ضخم حول الراحل العظيم سنة ١٩٨٦م.

٣- فى برنامج ثمرات المطابع الذى أذيع بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠م من القسم العربى بهيئة الإذاعة البريطانية كان الحديث حول كتاب أسئلة الأسقيا تحقيق وترجمة جون هنويك من جامعة أكسفورد ومراجعة الدكتور أمين الطيبى.

٤- وفى الخمسينات من هذا القرن قدمت باحثة يهودية رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية إلى جامعة الجزائر حول موقف المغيلى من اليهود.

---

(١) قدمت هذا المخطوط وعلقت عليه ضمن نشاك مركز أبحاث الوثائق والمخطوطات وتحقيق التراث بكلية التربية بدمياط (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) وإن كنت أعطيت الكتاب عنوانا آخر هو: (الوصية الرضية من الراعى إلى الرعية) حيث هذا العنوان أقرب إلى موضوع الكتاب، وأبعد عن اللبس من عنوان المؤلف: (نجم الإخوان يستعينون به فى أمور الزمان).

٥- يحاول أحفاده الآن البحث عن مؤلفات جدهم، وقد بذلوا كثيرا من الجهد والمال، فسافروا إلى كثير من البلدان الإفريقية التى زارها جدهم، أو أقام بها، مثل نيجيريا ومالى، ولكنهم لم يحققوا شيئا، كما حاول الاتصال بهم باحثون من هاتيك البلدان لنفس الغرض وبقيت الآمال دون تحقيق.

٦- لقد تأكد لى أن العلامة المغيلى لم يؤثر فقط فى فكر الشيخ عثمان بن فودى وحركته فقط، بل كان لـه القدح المعلى فى حركة نشر الثقافة الإسلامية والعربية فى غرب القارة الإفريقية.

ومع كل هذا، وبرغم هذا فإنك ربما تجد الكثيرين من أبناء العالم العربى لايعرف اسم المغيلى فضلا عن أعماله وأفضاله، فلا حول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم.

ولكن لماذا هذا التعتيم؟ هل المسألة تدور مع الغفلة والإهمال ونسيان ذوى الفضل منا، أم أن فى الأمر قصدا وسوء نية ومكرا وتدبيرا؟ أم ترى علاقة الرجل باليهود هى السبب؟ إن هذا ليحتاج إلى إمعان الفكر والنظر حتى نصل إلى كنوز دفينة من كنوز لغتنا العربية التى نحن بأمس الحاجة إليها لأن ما نعرفه من تراث هذه اللغة الشريفة العظيمة هو قُل من كُثر ونزر من بحر، وعيفى من فيض وكلما نقبنا وفتشنا وغصنا، خرجنا بالصدفات واللآلىء والمرجان، من كل غال وحر كريم.

فمن المغيلى؟ إنه العلامة الفقيه محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلى التلمسانى، ينسب إلى قبيلة مغيلة التى كانت تقطن تلمسان، ولد رضى الله عنه – فى سنه ١٤٢٥م تقريبا، وهو ما يوافق – فيما يبدو – سنة ٨٢٧هـ.

وكان عصر الرجل فى مغرب العرب عصر نشاط وازدهار علمى وثقافى رائع، وكذا كان الشأن فى القرنين السابع والثامن قبل قرن المؤلف، وقد نبع فى ذلك العصر عدد لايحصى من الفقهاء والمحدثين والمفسرين والكتاب والشعراء وغير هؤلاء من العلماء الأفذاذ.

وقد كان للدراسات الفقهية والكلامية النصيب الأوفر من الرعاية والاهتمام وكان لنشاط الصوفية(١) الأثر الحاسم فى السمة العامة لروح العصر.

وفى هذى البيئة العلمية والثقافية نشأ المغيلى، ومن مناهلها الثرة العذبة الصافية استقى العلم والمعرفة والحسبة فى الدين، فلاشك أن تأثيرهاتيك البيئة فيه كان عظيما وكبيرا، واضحا شديد الوضوح.

ولذا كان علامة فى الفقه والتفسير والحديث والمنطق وغيرها من العلوم، قال عنه الزركلى: (المغيلى مفسر فقيه، من أهل تلمسان، اشتهر بمناوأته اليهود وهدمه كنائسهم.....).

كان شديد الشكيمة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، متمكن المحبة فى السنة، شديد البغض لأعداء الدين.

---

(١) يجب أن ينظر إلى الصوفيه بما لها وماعليها، دون أن نركز على المعايب والمثالب، أو على بلد دون غيره.

وكان (رحمه الله) من العلماء الربانيين، المجاهدين بقول الحق ومقارعة الباطل، ومجاهدة أصحابه، والضرب على أيديهم، ولذا فإن مواقفه الشجاعة قد خلدته وأبقت ذكره فى الخالفين، ليس فى المغرب العربى فقط بل فى غرب القارة الإفريقية، وربما فى غيره.

فقد كان من القلائل الذين شهروا صراحة بانحراف المسئولين فى المغرب وتوانيهم عن القيام بواجباتهم، فنبه إلى الأخطار المحدقة ببلدان المغرب إذا استمرت الأوضاع المزرية على ماهى عليه، وفعلا لم تكتف القوات الصليبية التى تمكنت من طرد المسلمين من الأندلس، لتسقط غرناطه سنة ٨٩٢هـ، لم تكتف بما نالته من المسلمين بل طاردتهم إلى الشواطئ المغربية التى هاجمتها بعد ذلك بقليل.

ومن المرجح أن حملته على اليهود ورسائله العديده فى موضوعهم تحمل على الظن بأنه ضاق بسيطرة اليهود فى أهم المدن على مصادر التجارة والمال بل إنهم توغلوا فى شراء ذمم بعض المسئولين فأصبحوا صنائع لهم.

ولكنه حين انتقل الى الجنوب كان كالمستجير بعمرو، إذ وجد اليهود يشاركون بنشاط واسع فى حركة القوافل التجارية فى غرب القارة، ويتصرفون بشكل أكثر حرية مما فى الشمال، فدعا لمحاربتهم، واجتمع حوله الأنصار، فطاردوا اليهود، وهدموا عددا من بيعهم بتوات ونواحيها.

وقد ذكر لى أحد أحفاد الإمام المغيلي : (وشاء الله أن زرت منطقة توات مع بعض أفراد العائلة المغيلية سنة ١٩٦٨م، حيث جددنا الصلة بأبناء العمومة هناك، وكان فى زمن الاستعمار الفرنسي للجزائر منوعا منعا باتا الاتصال بهم فى الجنوب، او الاتصال بنا فى الشمال، وبعد زيارة قبر الإمام المغيلي – رحمه الله – تجولنا فى المنطقه وزرنا بعض القصور اليهودية المبنية بالحجر الصلد، والتى حطمها الشيخ وأتباعه فى القرن العاشر الهجرى حينما كان النفوذ اليهودى مسيطرا على الطريق الذى يربط بين شمال قارتنا الإفريقية وبين غرب القارة وجنوب الصحراء، وفى رحلتنا ههذ تعلمنا وشاهدنا الشيء الكثير، مما لايتسع المقام لذكره).

ولكن المقام لم يستقر به – رحمه الله – فى توات، بل تركها إلى السودان الغربى – غرب إفريقية – فزار كثيرا من البلدان والممالك، وفى كل هاتيك الزيارات لم ينس واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والحسبة لله وفى الله، والتنديد بأعدائه وملاحقتهم فى كل مكان يذهب إليه، مؤتمرا بقوله تعالى:(واقتلوهم حيث تقفتموهم، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم، والفتنة أشد من القتل) ١٩١ البقرة.

ولكن ترى ماهى البلدان السودانية التى زارها، إنها:

١- تنبكتو: وتقع الآن فى جمهورية مالى، فى غرب القارة الإفريقية، وكانت هذى المدينة أحد المراكز العلمية والاقتصادية فى القارة الحبيبة.

ويبدو أن الإسلام قد انتشر فى تنبكتو قبل وصول الإمام المغيلى، ولكن زيارة الإمام – فى أواخر القرن التاسع الهجرى – كان لها دور كبير فى سرعة انتشار الإسلام، وتثبيت أركانه فى هاتيك الأرجاء.

فقد أسلم على يد الإمام سلطان تنبكتو وكثير من رجاله، وحسن إسلامهم ولذا كانوا على الغاية من تعظيم العلم والعلماء، وإجلال اهل البيت – رضى الله عنهم – وإكرام الفقهاء، وكراهية اليهود، بحيث منعوهم من دخول بلادهم، وكذا سائر بلاد الصحراء، وحينما كان يظهر اليهودى يقتل ويستباح ماله وكل من يحمل مال اليهود للتجارة يهدر دمه، ويستباح ماله، بناء على مذهب الشيخ ووصيته.

٢- صنغاى: إحدى الممالك الإفريقية العظيمة، وكانت حاضرتها:(جآو) التى تقع الآن فى جمهورية مالى، إلى الشرق من مدينة(تنبكتو) التى سلف الحديث عنها.

وفى سنة ١٤٦٤م تولى الحكم سنى على، وذلك بعد وفاة أبيه، وكان ظالما مستبدا، ولما أنكر عليه العلماء، وشقوا عليه عصا الطاعة، أعلن الحرب عليهم، واستمرت تلك الحرب خمسة عشر عاما، قتل العلماء، ونهب الأموال وباع الأبناء الأحرار فى أسواق الرق والنخاسة، فى حين أقام علاقات قوية مع البرتغاليين، حتى جاء عدد كبير منهم إلى صنغاى، وأسسوا بها بعض المصانع. وكان لسنى على وزير مؤمن تقى، هو محمد بن أبى بكر الطورى، الذى صبر عليه وعلى أوزاره وظلمه أكثر من ثلاثين سنة، حاول

خلالها الإصلاح ما استطاع وفى النهاية لم يكن مما لابد منه بد، أو مفر، فقتل الملك الظالم سنى على وتولى الحكم وزيره الذى تقلب بأمير المؤمنين، وذلك سنة ١٤٩٤م.

ونزل الإمام المغيلى – بعد تلك الأحداث – وبالتحديد سنة ١٥٠٢م نزل ضيفا عزيزا كريما على أبى بكر الطورى فاستفتاه فى بعض المسائل، أهمها ما كان من شأن سنى على وأعوانه، وحكم قتلة وأخذ السطنة ..... إلخ.

وقد رد الإمام المغيلى على كل تساؤلات أبى بكر الطورى فى هذا الكتاب الذى سمى: (أسئلة الأسقيا وأجوابة المغيلى) وسوف نفصل الحديث عنه فى موضعه.

٣- كشنة وكنو: وكانتا من ممالك الهوسا السبع، وتقعان الآن شمال نيجيريا وقد بدأ[١] بمملكة كشنة فاجتمع بأميرها وأفاد أهلوها من علمه وفكره، ثم ثنى بمدينة كنو، حيث تولى القضاء والإفتاء.

وقد اتصل الإمام بصاحب كنو، محمد رمفا (١٤٦٣-١٤٩٩م) فكتب له وصيتين:

فى الأولى: أكد على وجوب درء المفاسد بالحزم والحسم:(لابد من درء المفاسد الدينية والدنيوية بالمقامع الشرعية، حسب الطاقة البشرية، ولايجوز أن يترك مفسد على فساده، مع الإمكان أن

---

(١) يبدو أن ذلك كان سنة١٤٦٣م.

يرد عنه بسبّ أو لعن أو حبس أو ضـرب أو صلـب أو قتـل أو نفى أو نهب مالـه، أو حـرق بيتـه، أو غـير ذلـك مـن العقوبـات الشرعية لكل داء دواء، ولكل مقام مقال).

وذكر أيضا أن الملك لابد ان يكون علـى حـذر مـن رجـوع النـاس إلـى كفرهم وأن يمنع كل أنواع الشرك، وجميع المحرمات، وعلـى الملـك الاهتمـام بكـل مـا فـى مملكتـه، وبمصـالح رعيتـه، فلايـترك - مثـلا - الغشاشـين فـى الأسواق وفى آخر الوصية نبه إلى ضرورة العدل فى سياسـته، فلايفـرق بيـن رعيته فـى إقامـة الحـدود الشـرعية: (اعلـم أن النـاس فـى حكـم اللـه ورسـوله سواء، فلاتخرج من ذلك عالما ولاعابدا، ولاشريفا، ولاأميرا، وأقسم حق اللـه على جميع عباد الله بالتقوى، لابالهوى).

وفى الثانية : قال له: (أما بعـد ... فـإن الإمـارة خلافـة مـن اللـه، ونيابـة عـن رسول الله (ﷺ) فما أعظـم فضلهـا، ومـا أثقـل حملهـا.. فعليـك بتقوى الله (كل نفـس ذائقـة المـوت، وإنمـا توفـون أجوركـم يـوم القيامة فمن زحزح عن النار، وأدخـل الجنـة فقد فـاز، ومـاالحيـاة الدنيا إلا متاع الغرور) ١٨٥/آل عمران.

وقد قسم هذه الوصية إلى ثمانية أبواب:

الأول : حسن النية فى الإمارة وعدم طلبها.

الثانى : هيئة الأمير فى مجلسه.

الثالث : ترتيب المملكة على مايتمكن من إصلاحها.

الرابع : التزام الحذر فى الحضر والسفر.

الخامس : كشف مايجب كشفة من أمور الرعية.

السادس : العدل بين الرعية والإحسان إليها.

السابع : جبى الأموال من وجوه الحلال.

الثامن : مصارف أموال الله.

وسوف نثبت نص الوصيتين فى الملاحق لما لقراءتهما من الفوائد، حيث تعبران عن فكر الإمام المغيلى وآرائه(١).

وقبل أن نترك رحلات الإمام تجب الإشارة إلى مايلى:

١- لقد زار الإمام بلاد أخرى غير ماذكرنا، منها تكدة حَيث أخذ عن علمائها – وهذه المدينة تقع إلى الشرق من مدينة جآو عاصمة صنغاى.

كما زار مدينة فاس، ذلك أنه لماشتد الخلاف بين الإمام وبين من خالفه من الفقهاء قدم هذى المدينة بعد سنة ٨٩١هـ لمناظرة مخالفيه، فسار ومعه طائفة من مماليكه الفقهاء، وعندما نزل بظاهر فاس خرج الفقهاء إلى لقائه والسلام عليه، فلما استقر المجلس بفقهاء فاس عنده قال لأحد مماليكه:

---

(١) ويذكر أن الإمام ساعد أمير كنو محمد وَمفا فى تأسيس دولة إسلامية، فنصحه بتكوين مجلس استشارى يضم الوزير والقاضى والإمام وبعض رجال الدولة، وكان -رحمه الله- يشارك فى أعمال هذا المجلس، وخلفه ابنه بعد مغادرته كنو، إذ ترك ثلاثة أبناء فى كنو، ولازال أحفاده يجلسون فى مجلس أمير كنو إلى يومنا هذا.

(ياميمون تكلم مع هؤلاء الفقهاء فى نازلة اليهود) فأنف الفقهاء الكلام مع المملوك، ورجعوا إلى ديارهم.

فلما كان الغد ركبوا إلى السلطان فقالوا: (إن هذا الرجل مراده الظهور والملك، وليس مراده الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) ودخل الإمام على السلطان، وتكلم معه فى نصرة الدين ومسألة اليهود وغيرها، ولكن هيهات ! لقد ضلله فقهاؤه، ولذا كان قوله للإمام: (إنما تحاول على هذه الدار - يعنى الملك - وليس لك قصد غيرها) وهنا غضب الإمام، وقال: (والله، إن هذا الملك عندى والكنيف سواء) ثم هاجر إلى الصحراء، وعاهد الله أن لا يلقى سلطانا ابدا - ممن يخالفه - واستقر بتوات، وهى مدينة صحراوية كانت مجمع القوافل الآتية من تنبكتو وغيرها من البلدان الإفريقية.

٢- إن المراجع المتوافرة لدينا الآن تشير إلى أن الإمام بدأ رحلاته إلى جنوب الصحراء - غرب القارة - بدءا من توات جنوب الجزائر، متجها إلى تنبكتو جنوبا، ثم شرقا إلى تكدة، فجنوبا إلى كشنة ثم كنو، وفى رحلة العودة دخل جآو، عاصمة صنغاى ليلتقى بالأسقيا، محمد بن أبى بكر الطورى.

وعندما كان فى حاضرة صنغاى اغتال اليهود ولده عبد الجبار، قال رب - العزة: (إن الذين يكفرون بآيات الله، ويقتلون النبيين بغير حق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم، أولئك الذين حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة، ومالهم من ناصرين) ٢١،٢٢/آل عمران.

وقد بلغ الإمام نبا اغتيال اليهود لابنه وهو في جآو - ولم يمكث أكثر من عام - فغضب غضبا شديدا، وطلب من السلطان القبض على التواتيين الذين كانوا في حاضرة صنغاى، ولكن أحد الفقهاء أنكر عليه إساءته إلى الأبرياء، وهنا سكت الغضب عن الإمام فطلب من السلطان إطلاق سراح القوانين، واحتسب أجره في ولده عند الله، ثم عاد إلى توات إلى أن مات، ويقال إن بعض اليهود الموتورين بال على قبره فانتقم الله منه بالعمى.

٣- في إحدى رحلات الإمام إلى غرب القارة - في كشنة على الأرجح - التقى الإمام بالعالم الجليل، عبد الرحمن السيوطي[١]، وجرى بين الرجلين مناظرة في تحريم المنطق، وهو رأى السيوطي، في حين أباحه الإمام المغيلي، حيث يقول:

سمعت بأمر ما سمعت بمثله	وكل حديث حكمه حكم أصله
أيمكن أن المرء في العلم حجة	وينهى عن الفرقان في بعض قوله
هل المنطق المعنى إلا عبارة	عن الحق أوحقيقة حين جهله
معانيه في كل الكلام فهي ترى	دليلا صريحا لايرد لشكله
أريني -هداك الله- منه قضية	على غير هذا تنفها عن محله
ودع عنك ماأبدى كفور وذمه	رجال، وإن أثبت صحة نقله
خذ الحق حتى من كفور، ولاتقم	دليلا على شخص بمذهب مثله
عرفناهم بالحق، لاالعكس، فاستبن به	لابهم، إذ هم هداة لأجله
لئن صح عنهم ماذكرت، فكم هم	وكم عالم بالشرع باح بفضله

(١) رحل العلامة السيوطي إلى الهند والمغرب العربي وغرب القارة، فزار كشنة وأقدس وكنو قبل أن يرجع إلى مصر، ليتصدر للتدريس بها من سنة ٨٧٦هـ وحتى وفاته سنة ٩١١هـ، وقد ترك - رحمه الله - مئات الكتب والمؤلفات ومع هذا ينعته بعض بني الأزهر بأنه حاطب ليل، ويقول عنه آخر: (لو كان السيوطي حيا لأخرجته من زمرة العلماء) فلا حول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم.

وأجاب الإمام السيوطى :

حمدت إله العرش شكرا لفضله ... وأهدى صلاة للنبى وأهله

عجبت لنظم ماسمعت بمثله ... أتانى عن حبر أقر بفضله

تعجب منى حين ألفت مبدعاً ... جموعا فيه جم بنقله

أقرر فيه النهى عن علم منطق ... وماقال من قال من ذم شكله

وسماه بالفرقان ياليت لم يقل ... فذا وصف قرآن كريم لفضله

وقد قال محتجا بغير رواية ... مقالا عجيبا نائيا عن محله

ودع عنك ماأبدى كفور، وبعد ذا ... خذ الحق حتى من كفور بختله

وقد جاءت الآثار فى ذم من حوى ... علم يهود أونصارى لأجله

يحوز علما لديه وإنه ... يعذب تعذيبا يليق بفعله

وقد منع المختار فاروق صحبه ... وقد خط لوحا بعد توارة أهله

وكم جاء من نهى اتباع لكافر ... وإن كان ذاك الأمر حقا بأصله

أقمت دليلا بالحديث، ولم أقم ... دليلا على شخص بمذهب مثله

سلام على هذا الإمام، فكم له ... لدى ثناء واعتراف بفضله

ونلاحظ هنا أنه برغم اختلاف الرجلين فى الرأى فإن الاحترام والتقدير والاعتراف بالفضل بينهما لم يتأثر، ولم يتغير.

ولكن الإمام المغيلى لم يترك تراثا جهاديا فقط، بل خلف كثيرا من المؤلفات المختلفة فى شتى العلوم والفنون، وإن كان أغلبها أومعظمها لايزال مفقودا، لكن الأمل يحدونا فى العثور على كل ماكتب الإمام.

فأما المنشور من كتبه – إلى الآن – فهما:

١- مصباح الأرواح فى أصول الفلاح، تقديم وتحقيق الأستاذ رابح بونار الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر، أكتوبر، ١٩٦٨.

٢- أسئلة الأسقيا وأجوابة المغيلى، تقديم وتعليق الأستاذ عبد القادر زبابدية، الشركة الوطنية للنشر التوزيع، الجوائر، ١٩٧٤.

وقد اهتم بهذا الكتاب الأستاذ رابح محقق الكتاب الأول، ولكنه لبى نداء ربه، حتى قبض الله لأسئلة الأسقيا الأستاذ زبابدية، فقدمه لقراء العربية الذين عرفوا الإمام بعد خروج هذين الكتابين ونشرهما.

وسوف نخص الكتابين باستعراض مفصل، لأنهما نشرا منذ مدة طويلة ونفدت - بالدال - نسخهما، ولا أظن أن من الممكن إعادة طباعتهما ونشرهما وقد حاولت الحصول على نسخ للكتب الأخرى المخطوطة حتى نستعرضهما هنا، لكننا لما نوفق، ولنا أمل كبير فى الحصول على نسخ لجميع كتبه لمحاولة طباعتها ونشرها على قراء العربية.

أما مؤلفاته الأخرى المنسوبة إليه فهى:

١- البدر المنير فى علم التفسير.

٢- تأليف فى المنهيات، وموضوعه وظيفة الحسبة، كما يدل عنوانه.

٣- تنبيه الغافلين عن مكر الملبسين بدعوى مقامات العارفين، وهو نقد لأدعياء التصوف فيما يبدو.

٤- الرد على المعتزلة فى اعتقاداتهم الفاسدة، وقد عثر عليه مؤخرا.

٥- رسالة فيما يجب على الأمير من حسن النية للإمارة، ويبدو أن هذه الرسالة هى: (تاج الدين فيما يجب على الملوك).

٦- شرح بيوع الآجال من كتاب ابن الحاجب، فى الفقه.

٧- شرح الجمل للخونجى، فى المنطق.

٨- شرح خطبة المختصر.

٩- شرح مختصر خليل - فى فقة المالكية - بإيجاز، وهو غير تام، وعليه حاشية سماها إكليل المغنى.

١٠- ضياء السلطان وغيره من الإخوان فى أهم مايطلبه عمله فى أمور الزمان.

١١- عدد من القصائد فى مدح الرسول، (ﷺ).

١٢- فصل فى الميراث.

١٣- فهرست مروياته، أى المغيلى.

١٤- كتاب الفتح المبين، بعض النسخ موجود.

١٥- كتاب المفروض من علم الفروض.

١٦- مختصر تلخيص المفتاح وشرحه فى البلاغة.

١٧- مختصر فى علم الفرائض.

١٨- مقدمة فى العربية.

١٩- مقدمة فى المنطق، ومنظومه سماها منح الوهاب فى رد الفكر للصواب وله عليها ثلاثة شروح، بعض النسخ موجودة.

٢٠- هداية الأسرار بلسان الأنوار.

وبعد هذه الحياة الحافلة المباركة لبى الإمام نداء ربه الكريم بمدينة توات، سنة٩٠٩هـ[1]، ومازال عقبه إلى الآن بهذى المدينة - كما أشرنا - يحظون باحترام الناس وتقديرهم.

وبعد وفاة الإمام بقليل تمكن الأسبان الذين كانوا يجدون فى تعقب المسلمين ومطاردتهم بعد سقوط غرناطة سنة ٨٩٧هـ - ١٤٩٢م تمكن هؤلاء من احتلال المرسى الكبير سنة٩١٤، أى بعد وفاة الإمام - رحمه الله - بخمس سنوات تقريبا، وتبع ذلك سلسلة من الحملات الاستعمارية المسعورة من قبل الأسبان والبرتغاليين.

وبعد هذه المقدمة عن الإمام المغيلى - رحمه الله - نستعرض الكتابين الوحيدين المطبوعين، وهما أسئلة الأسقيا، ومصباح الأرواح، نبدأ بالأول، ونثنى بالأخير، كمايلى:

---

(١) وهو مايوافق تقريبا ١٥٠٤م، لقد مكث فى جآو قريبا من عامى ١٥٠٢ - ١٥٠٣، ثم أسرع بالعودة إلى توات بعد اغتيال ابنه، وفى توات لم يكمل العام حتى توفى فى السنة التالية، أى ١٥٠٤ كما ذكرنا، عن عمر يناهز الثمانين.

أولاً:

أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلى

ويقع فى سبعين صفحة من القطع المتوسط، منها عشرون صفحة خصصها المحقق الأستاذ عبد القادر زبابدية للحديث عما رآه ضروريا لفهم الكتاب ولذا فقد تناول:

١- مخطوطات الكتاب: وكيف عثر على النسخ التى اعتمد عليها فى التحقيق.

٢- تاريخ تأليف الكتاب: وقد رأى أنه كتب سنة ١٥٠٢-١٥٠٣م.

٣- الإمام المغيلى: فأشار إلى حياته ورحلاته وعلاقته باليهود، كما اشاد بجرأته فى الحق وتشهيره صراحة بانحراف المسئولين فى المغرب وتوانيهم عن القيام بواجباتهم، وتحذيره من الخطر الإسبانى والبرتغالى الذى سرعان ماهاجم الثغور المغربية بعد وفاة الإمام بقليل، كما أشرنا.

٤- الأسقيا محمد الطورى ومملكة صنغاى: تحدث عن ثورة الأسقيا ضد سنى على، ثم أعمال الأول فى توطيد أركان حكمه، وتثبيت دعائم مملكة صنغاى.

ثم أشار إلى استيلاء المغاربة على **مملكة صنغاى** سنة ١٥٩١م، وقد بقيت المملكة تحت الحكم المغربى إلى سنة ١٧٨٠م، حيث أصبحت تنبكتو هى العاصمة بدلا من جآو.

وللأستاذ المحقق كتاب: (مملكة صنغاى فى عهد الأسقيين) نشرته الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر ١٩٧١م، ولذا فقد أسهب حول هذه الفترة فى مقدمة أسئلة الأسقيا.

وقد حاول المغاربة فى عهد الأسرة الفيلالية (العلوية) إعادة بسط النفوذ المغربى على صنغاى وغيرها من بلاد السودان الغربى، إلا[1] أنها لم تستطع.

٥- الأهمية التاريخية للكتاب: فذكر أن هذه الأهمية تكمن فيمايلى:

أ- إن أسئلة الأسقيا التى وجهها إلى الإمام المغيلى هى الوثيقة المباشرة الوحيدة التى وصلتنا عن سلاطين صنغاى حتى الآن.

ب- إلقاء الضوء على الأوضاع الاجتماعية والسياسية فى صنغاى على عهد الأسقيين، وبخاصة أن الأسقيا الكبير، محمد بن أبى بكر الطورى مؤسس دولة الأسقيين كان على جانب كبير من الصراحة فى بسط أسئلته حول الأمور الاجتماعية والسياسية التى كانت تشغل باله.

(١) وفى سنة ١٨٩٣م أحاط الفرنسيون بتنبكتو فاستنجد أهلها بسلطان المغرب الذى لم يتمكن من عمل أى شيء، انظر أسئلة الأسقيا، ص١٧.

جـ- إن الأسئلة لاتتعلق بالشأن الداخلى فقط، بل يتعداه إلى الشئون الخارجية لدولة صنغاى، حيث الحديث حول علاقة هذه المملكة بالإمارات والقبائل المجاورة، ونظرة هاتيك الإمارات والقبائل لصنغاى.

د- إن الأسئلة تصور شخصية محمد بن أبى بكر الطورى، نظرته إلى العلماء، ومنحاه السياسى، ورغبته فى عدم تجاوز حدود الشريعة وترسم خطاها المباركة.

هـ- إن الكتاب يشير إلى امرين مهمين، بل على جانب كبير من الأهمية كما نرى:

الأول : صورة مشرقة للعلاقة الطيبة التى يجب أن تكون بين علماء الأمة الربانيين وبين الأمراء والسلاطين، علاقة بين مستنصح مخلص وبين ناصح أمين، مادام الكل يبغى صالح الأمة ونفعها.

الثانى : صورة أخرى للأخوة الاسلامية التى تجمع رجلا من تلك البلاد التى عرفت فيما بعد بالجزائر من قبيلة مغيلة برجل آخر مختلف عنه فى الوطن والقبيلة، ولكن هذا الدين جمعهما على صعيد واحد، وصهرهما فى بويتقة واحدة.

انظر إلى هذا الرجل الذى يترك تلمسان - وطنه - إلى توات، ثم تنبكتو، كشنة، كنو، جآو، يتحرك بحرية بين هذى الممالیك، يحاول رفع راية الإسلام، دون أن يتهم بالتدخل فى الشئون الداخلية لهاتيك الأقطار.

وكان بوسعه ان يقبع في وطنه تلمسان لايغـادره إلـى مكـان آخـر حتـى يأتى قضاء الله، ولكنه كان ينظر إلى أمته بوصفها كيانا واحـدا، أو كمـا عـبر سيد الخلق جسد واحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسـهر والحمى.

لقد كان من السهل على الإمام أن يغدر ويروح يتقيأ ظـلال الأمـة، كمـا حدث للإمام السيوطى الذى سافر من القاهرة إلى الهند، ثـم غـرب القـارة لأن هذه البلاد كلها – وإن كانت الـدول مختلفـة إلا انهـا جميعـا كـانت تمثـل كيانـا واحـدا، ليـس فـى القـارة الحبيبـة وحدهـا، ولكـن فـى كـل القـارات والأرجـاء والأنحاء.

على أية حال فإن إجابات المغيلى تقع فـى خمسـين صفحـة، وهـى عـن سبع مسائل، كمايلى:

المسألة الأولى[1]: يذكر الأسقيا أن أهم مشـكلة تقـابلهم فـى هـذه البـلاد بعد إسلامهم هو عدم الأمانة فيمن ينسب إليهم العلم، إذ هـم أعـاجم لايفقهـون مـن العربيـة غـير القليـل، مـع تصحيـف وتحريـف، بحيـث لايعلمـون مقـاصد العلماء ومع هذا تجـد لهـم كتبـا يدرسـونها، وحكايـات وأخبـارا، ومنهـم قضـاة ومفسرون يتكلمون فى الدين، ويزعمـون أنهـم مـن العلمـاء الذيـن هـم ورثـه الأنبياء، وأن علينا الاقتداء بهم.

---

(١) ص٢٢ – ٢٣

فهل يجوز أن نعمل على قولهم فى دين الله، وهل ينجينا من عقاب الله أن نقلدهم، أم يجب علينا أن نبحث عن غيرهم نوليهم الحكم والقضاء ونقلدهم فى أمور الدين، وماصفة من يصلح لهذا شرعا، مع إضافة مايرى الإمام من النصيحة؟

وأجاب الإمام[١] مذكرا فى بداية كلامه بأن الملك لله وحده، ولايكون النصر إلا من عنده (فكن لله عبدا بطاعته يكن لك ربا بحفظه وإعانته)[٢] وبنعم الله على الأمير، حيث رفعه على كثير من عباده، لا ليكون سيدهم، بل ليصلح لهم دينهم ودنياهم، فهو فيهم راع، لاملك، وكل راع مسئول عن رعيته (فانظر لنفسك قبل الفوت، فإنه لابد لك من الموت) ولاينجيه من عذاب الله يوم القيامة الا العدل بين الرعية، ثم اشار على الأمير بمايلى:

١- أن يبعد عنه أهل الشر، ويقرب منه أهل الخير، قال رسول الله(ﷺ): (إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق، إن نسى ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء، إذا نسى لم يذكره، وإذا ذكر لم يعنه).

٢- أن يسال أهل الذكر عن كل مالا يعلم حكمه ليحكم بما أنزل الله فى الأمور كلها:

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ٤٤/المائدة.

---

(١) ص٢٣ - ٣٤.

(٢) ص٢٣.

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ٤٥/المائدة.

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ٤٧/المائدة.

وقال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ٤٣/النحل

والذكر هو القرآن، وأهله من اجتمع فيه وصفان، العلم والتقوى، لأنه بالعلم يعرف الرشد من الغي، وبالتقوى يأمر بالرشد وينهى عن الغى (فلا تقيد فى دينك إلا من ثبت أنه عالم تقى، لأن من لم يثبت أنه عالم يخاف أن يضل أويضل بعماه، ومن لم يثبت أنه تقى يخاف منه أن يضل بهوا، ألم تر إلى قوله[1] تعالى: (ياأيها الذين آمنوا، إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله)٣٤/التوبة.

ويلاحظ أن الإمام المغيلى قد أفاض وأسهب فى هذه المسألة، التى تتحدث عن العلماء، لما لهم من دور خطير مهم فى حياة الأمة، ولذا راينا الأسقيا يطلب أن يزيد مايراه من النصيحة فى هذا الشأن، وهو ماكان.

ويشير إلى حقيقة مؤكدة فى زمانه، وفى كل زمان وأوان ومكان، إن كثيرا ممن يدعون العلم والعبادة يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، وبسبب هؤلاء المدعين يشيع الفساد فى البلاد وبين العباد: (فالجهاد فيهم وفى أنصارهم أفضل من كل جهاد)[2].

---

(١) ص٢٦

(٢) ص٢٧

قال رسول الله(ﷺ) : (انه من غير الدجال اخوف عليكم من الدجال) فقيل: ممن يارسول الله؟ قال: (من علماء السوء) وعن أبى حذيفة اليمانى - رضى الله عنه - أنه(ﷺ) أخذ حصاة بيضاء فوضعها فى كفه، ثم قال: (إن الدين قد استضاء إضائه هذه الحصاة) ثم أخذ أكفا من تراب فجعل يدور على الحصاة حتى واراها، ثم قال: (والذى نفسى بيده ليجيئن أقوام يدفنون هذا الدين هكذا، كما دفنت هذه الحصاة ولتسلكن سبيل الذين كانوا من قبلكم حذو القذة[١] بالقذة، والنعال بالنعال).

ولذا فإن من الواجبات على أمراء المسلمين حفظ دين الله، بأن لايتركوا أحدا يتكلم فى دين الله بتعليم ولاحكم، ولافتوى حتى يكون من أهل العلم والتقوى، أليس من أعظم الواجبات على كل أمير وحاكم أن يطهر طرق الدنيا وشئونها من جميع الفاسدين المفسدين، فكيف يمكن السكوت عن المفسدين فى[٢] دين الله؟!

وقد تبين بمالا يدع مجالا للشك: (أن كثيرا من قراء هذه[٣] البلاد انما هم من علماء السوء، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، فهم لصوص الدين، وأضر على المسلمين من جميع المفسدين، ولذا قال عبد الله بن المبارك: (وهل افسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء[٤] ورهبانها).

(١) مثل يضرب للشيئين يستويان، ولايتفاوتان، والقذة ريش السهم، لسان العرب، مادة (ق ذ ذ).
(٢) ص٢٨
(٣) يقصد مدعى العلم فى السودان الغربى.
(٤) ص٢٨

فكيف نفرق بين أهل الذكر وبين علماء السوء؟ وكيف يفعل أولو الأمر إذا لم يجدوا فى بلدانهم أحدا من أهل الذكر؟ ان حال أهل الذكر لايلتبس بعلماء السوء، لأن الله - تعالى - جعل لكل هاد من أهل الذكر أنوارا وسمات فى كل عصر، هداية لأهل الجنة، وحجة على أهل[1] النار.

إن ربنا الرحمن الرحيم لايعذب قوما حتى يبين لهم مايتقون، وهذى سنة الله فى الأولين والآخرين لئلا يقولوا يوم القيامة: إناكنا عن هذا غافلين[2].

ومن حكمته - جل وعلا - أن جعل هذا البيان على لسان البشر، من الأولين وهم الأنبياء، وأهل الذكر من العلماء فى الآخرين، وجعل لكل هاد منهم أعداء من المجرمين، وهم شياطين الإنس والجن، يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا[3].

فلابد من نور واضح يعلم الله به صدق الهادين وكذب الشياطين، فجعل الله ذلك للأنبياء بخوارق العادات من المعجزات، وأهل الذكر بالأعمال الصالحات والكرامات، فما من نبى أرسله الله لعباده إلا جعل له نورا واضحا بين الناس كلهم، أنه على الحق المبين، ومن خالفه وشاققه إنما هو من الضالين المضللين، وكذلك أهل الذكر من هذه الأمة إلى يوم الدين، لأن الله جعلهم للهداية وإقامة الحجة فى هذه الأمة كالأنبياء فى الأمم الماضية.

---

(١) ص٢٩

(٢) ص٣٠

(٣) يشير إلى قوله تعالى: (وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا، شياطين الإنس والجن، يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا، ولوشاء ربك مافعلوه، فذرهم ومايفترون) ١١٢/الانعام.

ولذا روى أن فى رأس كل قرن يرسل الله للناس عالما يجدد لهم دينهم فلابد لهذا العالم فى كل قرن أن تكون أحواله فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإصلاح أمور الناس، والعدل بينهم، ونصر الحق على الباطل والمظلوم على الظالم، بخلاف علماء عصره، فيكون بذلك غريبا بينهم، لانفراده بصفاء أحواله، وقلة أمثاله.

وحينئذ يتبين ويتعين أنه من الصالحين، وأن من خالفه وشاققه ليصرف الناس عنه إنما هو من المفسدين، لقول الرسول (ﷺ): (بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء) قيل: (ومن الغرباء يارسول الله؟ قال: (الذين يصلحون عند فساد الزمان) وذلك من أبين علامات أهل الذكر الذين يجدد الله للناس بهم دينهم.

وفضلا عماسبق فإن من أبين وأوضح علامات علماء السوء أنهم لايصلحون، ولايتركون من يصلح، فمثلهم كمثل الصخرة فى باب النهر، لاتشرب، ولاتستفيد بالماء، وفى ذات الوقت لاتترك أحدا يشرب، أويستفيد من الماء، كل واحد من علماء السوء هؤلاء أخرّ من ألف شيطان.

والواقع أننا بحاجة إلى أن نقف طويلا أمام هذه السمة التى يتسم بها علماء السوء هنا، وهى بعدهم ونأيهم عن الإصلاح وأمر بمعروف ونهى عن المنكر، وفى نفس الوقت تراهم يحاربون من يصلح حربا شديدة، لاهوادة فيها، إن الواحد منهم قد يتعلل بالخوف على دمه أوماله أوعياله أومصدر قوته ومعاشه، قد يعتذر أمام الناس بهذا، ولكنه يأبى إلا أن يفضح نفسه، فيقف بكل

ما استطاع وأوتى مع الظالمين المستكبرين، متصديا بكل حزم وبكل قوة لمن يحاول شيئا من إصلاح البلاد أوالعباد، فى معاشهم أو فى دينهم، فى دنياهم أوأخراهم، ولذا فإن على أبناء هذه الامة أن يكونوا يقظين واعين، لكى يفرقوا بسهولة بين العلماء الربانيين، وبين علماء السوء، من وعاظ الظالمين المتسلطين ويحس الإمام المغيلى أنه لم يشف غلة سائلة فيضيف أن العلماء كلهم ثلاثة أنواع:

١- من تبين لنا بلاشك أنه عالم تقى.

٢- من تبين لنا أنه ليس بعالم، أوليس يتقى.

٣- من نشك فيه، فلانعلم هل هو تقى أم لا؟

فمن تبين لنا أنه عالم تقى، فهو من أهل الذكر، نسأله ونقلده، ونرجع إليه، ومن تبين أنه ليس بعالم، ولاتقى فليس من أهل الذكر، فلانقلده فى شىء من ديننا، ولانرجع إليه، ولانسأله، ولانستفتيه.

ومن لم يتبين لنا حاله، فلانعلم هل هو عالم تقى أم لا فيجب أن نقف عنه، لانقلده فى شىء من ديننا، ولانسأله، ولوكان عربيا فصيحا، يحفظ جميع مافى الكتب حتى يتبين لنا أنه عالم تقى.

ومن ثم نستطيع أن نفرق بين أهل الذكر وبين علماء السوء، حتى نلتمس العلماء الربانيين فقط، فإن علماء الأمة كالأنبياء فى الأمم الماضية يجب الاعتماد عليهم، والسعى إليهم، وإن بعدوا، لأن العلم فى هذى الأمة ليس له وطن، فهذا الإمام المغيلى الذى ترك وطنه، مسقط رأسه تلمسان إلى

توات، ومنها إلى غيرها من بلاد الله، وهذا الأسقيا يسأل الإمام برغم أنه ليس من قبيلته أومن بلده، فهذا درس آخر على أننا نأخذ بفتوى العالم التقى، من أى بلد ومن أى قطر، ومن أى زمان أومكان، دون عصبية خبيثة أوعنصرية جاهلة،انظروا معى إلى حديث سيد الخلق (ﷺ):

أدخل الإسلام بلالا فى نسبى

وأخرج الكفر أبالهب من نسبى

فالإسلام نسب ووطن وأب، فالعلماء الربانيون يؤخذ عنهم ويرجع إليهم على اختلاف قبائلهم وشعوبهم، إذ لا شرط – بعد الإسلام – غير العلم والتقوى.

ولكن هل يجوز للأسقيا أن يؤخر النظر فى الأمور حتى يجد أحدا من أهل الذكر، ولوبعد عنه؟ إن الإمام يرى أن هذا تضييع لكثير من الأمور التى تجب معالجتها بشكل عاجل، غير آجل، ولذا ينصح الإمام سائله بالمبادرة فى نظر جميع الامور العاجلة، دون إرجاء، كيف؟

يرى الإمام أن الأمور كلها ثلاثة أنواع:

١- ما علمت أن الله أمر به.

٢- ما علمت أن الله نهى عنه.

٣- ما تشك فيه، فلا تدرى أهو خير أوشر.

فأما ماعلمنا أن الله أمر به، فلامندوحة من طاعة ربنا، فلامجال للاقتراب ممانهى الرب عنه، وهذان الأمران لاشية فيهما، ولامشكلة.

وإنما المشكلة فيما نشك فيه، وهنا ينصح الإمام بالاحتياط الشديد، الذى يبعد عن الشبهات، فإن الجنة حقت بالمكارة، وحفت النار بالشبهات، فيبغى على المرء أن يقطع الشك باليقين، وأن يحتاط لدينه أكثر ممايحتاط لدنياه.

فإن شككنا فى أمر، هل يجب علينا أم لا؟ كان علينا تركه، لأن الحرام من باب المفاسد، والواجب من باب المصالح، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن تعارض أمران مستويان-فى نظرنا-عرضناهما على النفس ثم فعلنا اثقلهما على النفس، لأن الغالب على النفس-حال الحياة والصحة-ألا تكره غير الحق. فإذا استويا حين عرضهما على النفس يقول الامام:(فانظر أيهما أحب إليها أن تموت عليه، ثم افعله، لأن الغالب على النفس فى حال الانتقال من الدنيا إلى الآخرة ألاتقبل إلا الحق، فعليك بهذه القاعدة فى كل مايعرض لك من الأمور، فإنها نافعة لكل من ليس بعالم، ولم يجد عالما تقيا[١] حاضرا) يمكن أن يسأله.

المسألة الثانية:

ماحكم هذه البلاد – صنغاى – وأهلها، من حيث الإسلام والكفر، إذهم – فى زعمهم – وظاهر أمرهم مسلمون، وهذا الادعاء مبنى على أن عاصمتهم بها:

---

(١) ص٣٣، ٣٤

- المسجد الجامع.
- الصلاة الجامعة.
- الجمعـــة.
- الأذان للصلوات الخمس.

ثم يذكر الأسقيا شيئا من تاريخ هذه البلاد، فيروى أنها كانت كلها بلاد كفر، وأهلها عبدة أصنام، فقام عليهم بعض أجداد هؤلاء السلاطين مع أتباعهم فقاتلوا أولئك الكفار، وملكوا هذى البلاد عنوة، وسكنوها بالإسلام أكثر من ثلاثين سلطاناً اقبل سنى على، الذى كان أبوه سلطانا على البلاد، وكانت امه من بلاد فار[١]، وهم قوم كفار:

- يعبدون الأصنام من الأشجار والأحجار.
- يتصدقون لأصنامهم.
- يسألون حوائجهم عندها.
- فإن أصابوا خيرا زعموا أن تلك الأصنام هى التى أعطتهم.
- وإن لم يصيبوا رأوا أنها منعتهم.
- لايغزون حتى يشاوروها.
- وإن قدموا من سفر قصدُها، ونزلوا عندها.
- ولها سدنة يخدمونها، ويترجمون لها.
- فى هؤلاء القوم كهان، وسحرة يقصدهم الناس أيضا.

---

(١) تقع فى الجنوب الغربى من صنغاى.

وكان سنى على من صغره إلى كبره كثير الإقامة عندهم، حتى نشأ بينهم وتطبع بطباعهم، ثم بعد موت أبيه طلب السلطنة فقام على صنغاى، وقاتل أهلها حتى غلبهم وتسلطن عليهم، كما كان أبوه، ومن قبله من ملوك صنغاى، ولكن سنى على لما نشأ من صغره بين أخواله وتطبع بطباعهم كان من صفته أنه:

- ينطق بالشهادتين ونحوها من ألفاظ المسلمين.
- ولكنه لايعرف لذلك حقيقة، إنما يقول ذلك بلسانه فقط.
- وربما سمع اسم النبى فقال: (ﷺ).
- ويصوم رمضان.
- ويتصدق كثيرا من الذبائح وغيرها عند المساجد ونحوها.

ومع ذلك، وبالرغم من ذلك:

- يعبد الأصنام.
- يصدق الكهان.
- ويستعين بالسحرة ونحوهم.
- فيعظمون الأشجار والأحجار بالذبح عندها، والتضرع والنذر لها وطلب قضاء حوائجه.
- ويستعين بها - الأشجار والأحجار - وبالسحرة والكهان فى الأمور كلها أوجلها.

ومن صفته أيضا أنه:

- ما رؤى فى جامع ولامسجد، لاهو، ولاأحد من دائرته، فى يوم جمعة، ولا فى غيره.
- فى دائرته ودياره ألوف من الرجال والنساء لا يستطيع أحد منهم أن يصلى أويصوم خوفا منه أن يعاقبه على ذلك.
- فلا يصلى أحد منهم – حرا كان أو عبدا – ولا يصوم إلاخفية خائفا منه.

وأما هو نفسه:

- فلا يحفظ الفاتحة، ولا غيرها.
- ولا يصلى مكتوبة فى وقتها، ولا يقوم، ولا يركع فيها.
- إنما يترك الصلوات الخمس إلى آخر الليل، أو ضحى اليوم التالى.
- ثم يجلس كهيئة الجلوس، ويومئ إلى السجود فى جلوسه، وهو صحيح قوى، لا علة به.
- ولايقرأ فى صلاته ذلك بشىء، إنما يذكر فى خفضه وفى رفعه اسم صلاته، فيقول فى ركوع المغرب: المغرب، وسجودها: المغرب، وفى العشاء: العشاء وكذلك سائر الصلوات.

ومن صفته أيضا أنه:

- لايتوقف فى النساء على نكاح، ولاغيره من الشروط الإسلامية، بل كلما أعجبته امرأة فى جميع مملكته أدخلها فى بيته وفراشه، لا يبالى بزوجها، ولا بأحد من أقاربها، أو من غيرهم.
- ويجمع المرأة مع أمها، فيستمتع بالمرأة وابنتها، حرة أو أمة.

ومن صفته أيضا أنه:

- حلل دماء المسلمين وأموالهم.
- فيقتل من القراء والفقهاء والنساء والصبيان الرضع وغيرهم.
- وأفسد منهم الذكرين والأنثيين، أى حرم ماشاء من ذكر الأنعام أو الأنثى[١].
- وجدع الأنف واليدين.
- ونهب من الأموال، وسبى من الحريم، وباع من الأحرار ما لا يحصى.
- وفساده فى الأرض بذلك ونحوه مشهور.
- ولم يسمع بمثله قط فى الإسلام.
- ولم يزل على هذا مدة عمره حتى مات.

ونرى أن الأمير بسط سؤاله فيما يتعلق بسنى على بسطا، وفصل تفصيلا حتى تكون الفتوى دقيقة، لاشية فيها، ولاشك، ولاريب.

ويستمر السائل فيقول: (ثم ولى الأمير أسقيا، فملك البلاد، ورد العباد عن الشرك والفساد)[٢] فما الحكم فى:

---

(١) قال تعالى: (قل ءآلذكرين كرين حرم، أم الأنثيين، اما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، نبؤنى بعلم، إن كنتم صادقين) ١٤٣/الأنعام، كان بعض فى العرب الجاهلية يحرم بعض ذكور الأنعام، وبعض الإناث على هواهم،فأنكر القرآن ذلك ومنعه، ونص على أن الله لم يحرم شيئا مما ادعوا، انظر تفسير الزمخشرى ٢/٤٤،٤٥.

(٢) الجارية التى تلد ذكرا لسيدها فتعتق لهذا السبب، وتسمى:(أم الولد)

- سنى على وجميع أعوانه من الظلمة، الذين كانوا يعملـون بعملـه فـى ذلـك كله ولامال لهم إلا من ماله، وهل هم كفار، أم لا؟[١]

- وهل تسترق أولادهم من بعدهم، وتباع أمهات أولادهم، أم لا؟

- وهل يرد ماوجد الآن من تلك الأموال التى نهبوهـا مـن المسلمين، والتـى نهبها المسلمون منهم، اوهى كالأموال التى نهبت بين المسلمين والكفار؟

- وهل البينة علينا إذا ادعى أحد من خدامهم أواتباعهم أن مـابيده مـن المـال ليس لسنى على، إنما هو ماله الذى اكتسبه من جهه أخـرى، أو البينـة فـى ذلك عليه، مع كون هؤلاء الخدام والأتبـاع تحـت يـد سنـى علـى وإمْرتـه، ومعروف أن هؤلاء مايملكون شيئا ممافى أيديهم؟

- وهل تلك الأرض التى كانت للكفـار، ثـم فتحهـا أجدادنـا عنـوة، وحازوهـا واقتسموها، وكانوا يرعون فيها خلفا عن سلف، من ذلك الزمان إلى الآن. هل[٢] نمنع غيرنا من المسلمين من الرعى فيها؟

- وهل يجب على المسلمين الكـائنين ببـلاد الأمـير أسـقيا ان يعينـوه – بقـدر طاقتهم – على مايراه باجتهاده إذا أراد جهـاد الكفـار، أوغيرهم مـن أهـل الفساد، أو إرسال الرسل فى أمر المسلمين، أو ليس عليهم شىء من ذلـك؟ ويجيب الإمام على كل ماسبق بما يلى:

---

(١) أسئلة الأسقيا ص٣٧.

(٢) لم يذكر نص السؤال هنا، وماكتب هنا فوق الخط هو استنتاج لنا مـن ثنايا الإجابـة نفسها، ولذا لزم التنويه.

أولاً: إن سنى على وجميع أعوانه وأتباعه وأنصاره لاشك أنهم كانوا من أظلم الظالمين الفاسقين، الذين يقطعون ما أمر الله بـه ان يوصـل، ويفسـدون فى الأرض، فجهاد الأمير أسقيا فيهم وأخذ السلطنة من أيديهم مـن أفضل الجهاد وأهمه.

وأما قولك: (هل هم كفـار أم لا؟) فـلا يكفر أحد مـن أهـل القبلـة، إنمـا يكون التكفير بأحد أمور ثلاثة:

١- ان يكون نفس اعتقاده كفرا، كإنكار الصانع، أو صفة من صفاته التى لا يكون صانعا إلا بها، أوجحد النبوة وإنكارها.

٢- صـدور مـا لا يقـع إلا مـن كـافر، وإن لـم يكـن كفـرا فـى نفسـه، مثـل: استحلال شرب الخمر، وغصب الأموال، وترك فرائض الدين، والقتـل، والزنى وعبادة الأوثان، والاستخفاف بالرسل وجحد شىء من القرآن.

** فمن ثبت عليه واحد مماسبق [١]

حكمنـــــــــــا بكفـــــــــــره **

٣- أن يقول ما لا يصدر إلا ممن لا يعلم الله تعالى، وإن زعـم أنـه يعـرف الله، وهذا مختلف فيه بين العلماء، هل يكفر المرء به أم لا؟ وعليه فقـد اختلفوا فى تكفير أهل البدع.

---

(١) أسئلة الأسقيا ص٣٩،٤٠.

إذا علمنا ماسبق تبين لنا أن الذى ذكر من شأن سنى على علم الكفر بلاشك: (فإن كان الأمر ذكرتم - أى الأسقيا - فهو كافر، وكذلك كل من عمل بمثل عمله، بل يجب التكفير بما هو أقل من ذلك).

ثانياً: وأما استرقاق أولادهم فلايراه الإمام، وإن ثبت على الآباء موجب التكفير، لان الكفار ثلاثة أصناف:

١- من هو كافر صريح - بالأصالة - كاليهود والنصارى والمجوس، ونحوهم ممن ورث الكفر الصريح عن آبائه.

٢- من كان مسلما، ثم ارتد ارتدادا ظاهرا، فصرح أنه خرج من دين الاسلام ودخل فى غيره من ملل الكفر ونحله.

٣- من يزعم أنه مسلم وحكمنا بكفره، لأنه صدر منه مالايقع إلا من كافر، كما ذكر عن سنى على.

فالكفار بالأصالة تسبى ذرايهم ونساؤهم، وتقسم أموالهم، لا خلاف فى هذا بين العلماء، وفى الكفار بالارتداد خلاف.

ومن ثم فكل من فعل شيئا من الأفعال الموجبة التكفير يستتاب، فإن تاب خلى سبيله، وإلا قتل بالسيف لكفره، ولاتسترق أولادهم، إنما يجبرون على الإسلام.

ثالثاً: وأما بيع أمهات أولادهم فلابأس به، وإن كان الاولاد لايسترقون.

رابعاً: وأما ما وجد الآن من تلك الأموال التى نهبوها من المسلمين فلصاحبها أخذها حيث وجدها، لأن الذين نهبوها يزعمون أنهم مسلمون، فليس مانهبوه كما نهبه الكافر الأصلى، وأما مانهبه المسلمون منهم فليس لهم أخذه، لأن ما بقى على هؤلاء الظالمين أكثر مما أخذ منهم، مع كونه ليس لهم، والظالم أحق ان يحمل عليه فى ذلك، وفى نحوه.

خامساً: وأما ما وجد بأيدى هؤلاء الظالمين مستعبدا، وزعم أنه حر، فالقول قوله، وإن كان يقر لهم بالعبودية خوفا منهم، فى حين أن من ادعى من خدامهم أو اتباعهم أن المال الذى بيده له فإن البينة عليه فيما زعم.

سادساً: وأما تلك الأرض فإن ثبت ماذكره الأمير من أن الأجداد فتحوها عنوة وحازوها، واقتسموها فسكنوها، وكانوا يرعون فيها دون غيرهم من المسلمين:(فإن رعى غيركم معكم فيما يضركم، فلا ارى بأسا عليكم فى منعهم، ولا فى بيع بعض مراعيها لبعضهم)[١].

وإن لم يثبت ذلك، أوثبت أن المسلمين كانوا يرعون فيها قبلكم، فليس لأحد أن يمنع المسلمين مماتركة لهم سلفهم، وإن كانت الأرض فتحت عنوة، لأن الأرض وإن كانت لمن فتحها فليس للإمام ولاغيره أن يحجر على المسلمين مياه هذه الأرض، ولاطرقها، ولامراعيها، ونحو هذا من المصالح والمرافق.

(١) أسئلة الأسقيا، ص٤٢.

يقول سيد الخلق (ﷺ): (المسلمون شركاء فى ثلاثة، فى الكلا والماء والنار) وقال: (اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به).

سابعاً: وأما إعانة المسلمين لإمامهم - الأسقيا - فواجبة عليهم، فى أنفسهم وفى أموالهم حسب طاقتهم بشرطين:

١- أن تكون فى أمور مهمة، بحيث يكون فى تركها مفسدة على الأمير، أو على الناس.

٢- أن يكون مضطرا لطلب إعانتهم، بحيث لا يجد فى جيشة ولا فى بيت المال ونحوه ما يعينه على ما يريد.

ويختم الإمام إجابته بما يلى: (فتعاونوا على البر والتقوى) ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، لأن المقصد من ذلك ونحوه درء المفاسد، وجلب المصالح بحسب الإمكان، فى كل زمان ومكان، فلكل شىء وجه، وليس الخير كالعيان).

ونظرة إلى الجملتين الأخيرتين ترينا أن الإمام المغيلى يذكر فى إجابته بإن فتاواه هذه مبنية على أخبار نقلها إليه الأمير، وهى التى أثبت الإمام نصها قبل أن يفصل حكم الله فيها، إذ كما قال: (لكل شىء وجه) أى جاءت الإجابة طبقا لما ورد فى نص السؤال.

ومن ناحية أخرى فإن الجملة الأخيرة: (وليس الخبر كالعيان) تشير إلى أن الإمام يفتى بناء على أخبار قدمت إليـه، وليـس علـى أمـور عاينـها بنفسـه، وهو يتحرز من أن يكون أفتى بشىء لم يقع، أو علـى الأقـل كمـا صـور لـه، فيقضى للأمير بشىء ليس له، ولاحق له فيه، يقول سيد الخلق(ﷺ): (انما أنا بشر، وإنه يأتينى الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسـب أنـه صادق، فأقضى له، فمن قضيـت لـه بحق مسلم فإنمـا هـى قطعـة مـن النـار، فليحملها، أو يذرها) رواه مسلم،باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة.

المسألة الثالثة: فى بداية المسـألة ذكر الأمـير أنـه جـاء إلـى صنغـاى، وهـى تحت حكم سنى على، فوجده قد جمـع أمـوالا وخدامـا مـن وجـوه شتى، فاستولى الأسقيا عليها، ثم ترك مال من أدعى أنه حر مسلم، وكان ذلك شيئا كثيرا، ولكنه سأل بعد ذلك عن أحوال هؤلاء الناس وبلادهم فإذا هم: يشهدون ألا إله إلا الله، محمد رسول الله،(ﷺ)

وبرغم هذا تراهم يعتقدون أن:

- هناك من ينفعهم ويضرهم غير الله، جل وعلا.
- ولهم أصنام.
- ويقولون:الثعلب قال:كذا، وسيكون كذا، وإن كان كذا فسيكون كذا.
- ويعظمون بعض الأشجار، ويذبحون لها.
- ولهم بيوت معظمة عندهم.

- لا يولون سلطانا، ولا يقطعون أمرا - صغير ولا كبيرا - إلا بـأمر سدنة بيوتهم المعظمة عندهم.

وقد زجرهم الأمير أسقيا عن هذا كله فأبوه إلا السيف، فهل هذا يكفرهم ويحل قتلهم، وأخذ أموالهم إن اصروا عليه، مع أنهم يقولـون بألسـنتهم: لا إلـه إلا الله، محمد رسول الله (ﷺ) وسنى علـى مـا طلـب منهم قـط إسـلاما ولا غيره، وإنما يأخذهم كما يأخذ المسلمين، يقول الأمير: (وأنا اليوم بينت لهم أن يتركوا ماهم عليه، فإن لم يتركوا رماهم عليه فما الذى أفعل بهم؟؟)(١).

وقد قدم الإمام لاجابته عن المسألة بتقرير بعض الحقائق:

١- إن الملك كله لله، والحكم لله من قبل، ومن بعد، قال تعالى: (قـل أعـوذ برب الناس، ملك الناس، إله الناس ...)١-٣/الناس، وقد بـدأ بالملوكيـة قبل الألوهية، وهو مايجب أن نتدبره وأن نعيه جيدا.

وقال تعالى: (قل اللهم، مالك الملك، تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملـك ممن تشاء، وتعز من تشاء، وتذل من تشاء، بيدك الخير، إنك علـى كـل شـىء قدير) ١٢٦ آل عمران.

وفى سورة يوسف: (إن الحكـم إلا للـه أمـر أن لا تعبـدوا إلا إيـاه، ذلـك الدين القيم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون) آيه٤٠.

وإذا كان الملك لله، والحكم لله فما وظيفة السلطان إذن، إنه خليفة عـن رب العزة، ونائب عنه فى تصريف أمور البلاد والعباد، قال تعالى:

---

(١) أسئلة الأسقيا، ص٤٤.

- ياداود، إنا جعلناك خليفة فى الأرض، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى، فيضلك عن سبيل الله) ٢٦/ص.

- وعد الله الذين آمنوا منكم، وعملوا الصالحات، ليستخلفهم فى الأرض، كما استخلف الذين من قبلهم ......) ٥٥/النور.

٢- إن على الأمير أن يشكر الله ويحمده على ما أنعم عليه، أى أن الملك على الناس نعمة من الله، رب الناس، فيجب أن يقدم عليها واجب الشكر لرب الناس.

٣- أن يتقى الله فيما ولاه وقلده من الأمور.

٤- إن سنى على – وغيره – قد حمل عليه حمله على عنقه، وتحمل مسئولية هذا الحمل حتى مات، فترك ذلك الحمل بين يدى الأمير أسقيا، ليحمله هو، يقول الإمام: (فاكتسب لنفسك فى حمله ماترجى لك بركته، وتحمد لك عاقبته فى الدنيا والآخرة، ولاتقل فى باطل قدرت على إزالته: هذا لا يلزمنى، لأنى مافعلته، انما فعله غيرى، فكل مافعله غيرك، ثم صار إليك، إن كان خيرا فأثبته، وإن كان شرا فأزله، ولوطال زمانه، لأن الملك لله، والحكم لله. وأنت عبد لله، واجب عليك أن تصلح كل ماوصل إليك)[١].

وبعد هذه المقدمات يذكر الإمام مايراه فى هذه المسألة:

---

(١) أسئلة الأسقيا، ص٤٥.

١- إن إطلاق سراح كل من ادعى أنه حر مسلم هو عين الصواب.

٢- كل مال تعين لمسلم عينه وجب على الأمير رده إلى صاحبه.

٣- إذا اختلطت الأموال ببعضها، ولم يعرف خلالها من حرامها، وجهلنا أصحابها فهي فيء[1] لبيت المال، يصرفها الأمير فيما أراه الله من مصالح المسلمين.

٤- من ادعى أن سني على أخذ منه شيئا من الأموال، وأثبت ذلك ببينة عادلة فليس على الأمير أن يعطيه من الأموال التى تركها سني علي، لأن مال هذا المدعى لم يعرف بعينه، وقد غرق فيما على غريمه من الأموال التي لاتحصى، فتعذرت المخاصصة التي يعلم بها مايستحقه من بين الغرماء فصار الكل لبيت المال.

٥- أما القوم الذين وصف الأسقيا أحوالهم فهم مشركون - بلاشك - لأن التكفير في ظاهر الحكم يكون بأقل من ذلك - كما مر - فلا شك أن الجهاد فيهم اولى وأفضل من الكفار، الذين لايقولون: لا إله إلا الله، محمد رسول الله(ﷺ) لأن هؤلاء القوم لبسوا الحق بالباطل بحيث يضل بهم كثير من جهلة المسلمين حتى يكفروا، وهم لايشعرون، فهم أولى بالجهاد من الكفار، الذين لايقتدى بهم مسلم.

---

(١) كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل، ولا ركاب، مثل أموال بني النضير، انظر تفسير ابن كثير ٣٣٥/٤.

يقول الإمـام: (فجـاهدهم بقتـل رجـالهم، وسبى نسـائهم وذرايهـم ونهـب أموالهم .... فإن أصروا على شركهم، فحرق سـدنة بيوتهـم-لكفرهـم وآلهتهـم بالنار)[١].

٦- من تركه الأمير لزعمه أنه مسلم، ثم تبين له أنـه كـافر يـرد الـى إلـرق ويؤخذ ماله، إلا إذا تاب وحسن إسلامه، فإنه يعود إلى حريته.

وفى نهاية إجابته يشير الإمام إلى حقيقة مهمة، وهى أن وظيفـة الأمـير ليست جباية المال بالحق وبالبـاطل، بـل إصـلاح البـلاد وإقامـة العـدل والحـق فلايكـون المـال ومـلء الخزائـن هـو الشـغل الشـاغل لـلراعى وللرعيـة، علـى السواء يقول الإمام: (ومن ترك شيئا لله، عوضـه الله خيرا منه، ولـلـه خزائـن السماوات والأرض، ولكن المنافقين لايفقهون)[٢].

لقد أحسن الأمام من عبارة الأسقيا: (تركـت مـال مـن ادعـى أنـه مسـلم فخرج منهم شيء كثير)[٣] خشيته من التشبث بما وقع تحت يـده مـن الأمـوال فيـتردد فـى إعادتهـا إلـى أصحابهـا حتـى لا يؤثـر هـذا علـى خزائـن مملكتـه، صـحيح أن للمـال فى هذه الحياة أهميته، وأغـراءه أيضـا، بـل هـو زينـة الحيـاة الدنيا، إلا أن على المسلمين جميعا أن يراعـوا ربهـم، والحـلال والحـرام، فـى جمع المال واكتسابه من وجوهه الحلال فقط، لأن الله إذا بارك فى المال زاد، ولوكان قليلا، وإذا أنزل سخطه ومحقه ضـاع المـال وتبخـر، ولـو فـاق كنـوز الأولين والآخرين.

---

(١) ص٤٦

(٢) ص٤٧

(٣) ص ٤٣

المسألة الرابعة:

وهى تتضمن قضية خطيرة كثيرا ما يتعرض لها المسلمون وقد لخصها الأسقيا فيما يلى:

١- إذا عاش المسلمون فى بلد ظالم سلطانه، أو كبير البلد يأخذ أموال الناس ظلما وعدوانا، فهل من حق الأسقيا أن يرده عن ذلك الظلم، ولو أدى هذا إلى قتل الظالم؟

٢- إذا كان السلطان يأخذ المَكْس(١)، ولايردع المفسدين، فهل يمنع بالقتال؟

٣- اذا كان فى بلاد المسلمين سلاطين أو كبراء، كلهم أوجلهم يظلمون ويفسدون، ولايصلحون، ولايردعون المحاربين ونحوهم فيطلب الناس من الأسقيا أن يعينهم على الإصلاح وقطع الفساد عن المسلمين، فهل يجوز ان يعينه الأسقيا؟

٤- هل الجهاد فى الكفار الذين بقرب صنغاى ولكن لايغزون بلاد المسلمين ولامضرة من هؤلاء الكفار، وهم جهال، لايعرفون خالقهم - جل وعلا- هل الجهاد فى هؤلاء الكفار أفضل من الجهاد فى سلاطين المسلمين وكبرائهم الظالمين المفسدين الذين سبق الحديث عنهم؟

٥- بعض المسلمين فى شرق صنغاى، وغربها سمعوا بالأسقيا فطلبوا منه أن يدخلوا فى طاعته، فهل من حقه إجابتهم أم يجب الاكتفاء بما ورثه عن سنى على؟

---

(١) المكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع فى الأسواق، فى الجاهلية، لسان العرب، مادة: (م ك س).

٦- ويصف الأسقيا صنفا آخر من الظالمين، يسرد مظالمه، كما يلى:

أ- أينما لقى بضائع المسلمين أخذها.

ب- إذا مات ببلده أحد اخذ ماله ويتاماه وورثته حاضرون.

جـ- يتعرض للقوافل التى تمر ببلـده، يفتشـها، ويقـوِّم مافيهـا آخـذا مـا يزعم أنه زكاة، ولايعطى لمستحق الزكاة شيئا.

د- ولا يقتصر الأمر على ماسـبق، بـل إذا قيـل لـه هـذا الـذى تعمـل حرام أنكر هذا قائلا: حاشاى من الحرام مأكلا، ما نعمـل حـلال، أنا أعلم منكم.

هـ- من دأبة أن يُلبِّس الحق بالباطل.

و- ويتعرض الأسقيا لقضية شديدة الأهمية والخطورة، وذلك أن هـذا الظـالم لـه فقهـاء، اتخذهـم لتلبيـس الحـق بالبـاطل، فكلمـا أراد أن يعمل شيئا من غرضه أحضرهم، وقـال لهـم: أليـس هـذا حـلال؟ فيقولـون: (بلـى لـك ذلـك) فيوافقونـه علـى غرضـة فـى تلـك ويسـتترالأمور، ويسـتر بهـم مـن الطعـن عليـه ووصمـه بـالظلم والجور.

وفى نهاية حديثه يطلب الأسقيا من الامام أن يفتيه فيما يلى:

١- هل هذا السلطان الذى وصفنا حاله ظالم أوكافر، لأجل تحليلـه مـا حـرم الله؟

٢- ماحكم فقهائه أيضا، أهم ظالمون أم كافرون؟

٣- وهل تأديب هؤلاء الفقهاء بالضرب الوجيع والسجن الطويل، أو يقتلون وتنهب أموالهم؟

٤- ما الحكم فى عمال هذا السلطان الذين يقومون سلع المسلمين ويأخذون منها؟

٥- وأخيرا يسأل الأمير عن المال المغصوب، فيقول: (ماالحكم فى رجل يشترى منه مايأخذ بالغصب، ونحوه من أموال اليتامى، وغيره، حتى كثر ذلك، بحيث لا نعلم ماله الأصلى ... فهل يصبر جميع مابيده لبيت المال؟ فإن قلتم يصير، فإن أثبت عليه رجل إنه اشترى من ماله المغصوب شيئا معلوما قدره، ولم يوجد بعينه، فهل يعطى قيمته من ذلك المال أم لا؟).

وقد أجاب عن ذلك كله مقدما بالإشارة إلى حقيقة مهمة (إن الأرض يورثها من يشاء من عباده[١]، والعاقبة للمتقين) والتقوى مخالفة الهوى ثم ينصح الأمير: (فاحكم[٢] بين الناس بالحق، ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله).

ويبدأ الإمام الإجابة عن هذى المسألة كما يلى:

١- إن البلاد ثلاثة:

أ- بلاد سائبة، ليس للناس فيها أمير، بل مهملون، فهؤلاء أجبهم إلى مبايعتك، والدخول تحت طاعتك، فإن ابوا فأجبرهم على هذا ماستطعت لأنه لايحل لطائفة من المسلمين ان يكونوا هملا قال تعالى: (واعتصموا

---

(١) ١٢٨/ الأعراف

(٢) ص٢٦

بحبل الله جميعا، ولاتفرقوا)[١] وفى صحيح مسلم[٢]: (من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس فى عنقة بيعه مات ميتة جاهلية).

فجاهرهم بالسيف حتى يدخلوا جميعا تحت طاعتك، على طاعة الله ورسوله، وهذا من أفضل الجهاد وأتمه.

ب- بلاد لها أمير يرعى الناس فى مصالح دينهم ودنياهم، بحسب الإمكان فى ذلك الزمان، وهؤلاء لايحل لأحد منهم ان ينزع يدا من طاعته ولايحل لأحد أن ينازعه فى رعيته: (ولاتنازعوا فتفشلوا، وتذهب ريحكم)[٣] وفى صحيح مسلم[٤]: (إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما).

جـ- بلاد لها أمير من هؤلاء الذين وصفهم الأسقيا، يأخذ المكس بالظلم وبالفساد وعدم الإصلاح، يقول[٥] الإمام: (فإن استطعت أن تزيل ظلمه عن المسلمين من غير مضرة عليهم حتى تقيم أميرا عادلا عليهم فافعل، وإن أدى ذلك إلى القتل، وقتل كثير من أعوانك لأن من قتل منهم شرقتيل، ومن قتل منكم خير شهيد، قال الله تعالى: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون فى سبيل الله، فيقتلون[٦] ويقتلون).

---

(١) ١٠٣/آل عمران.
(٢) كتاب الإمارة.
(٣) ٢٦/الأنفال.
(٤) كتاب الإمارة.
(٥) ص٥١.
(٦) ١١١/التوبة.

ومن سبيل الله دفع الظلم عن المسلمين، وتغيير المنكر، والدفع عن المسلمين من أفضل الجهاد، بل جهاد هؤلاء آكد من الجهاد فى الكفار، وإن لم يستطيع الأمير أن يزيل الظلم عن المسلمين إلا بمضرة عليهم، فقد تعارض ضرران، وهنا يحذر الإمام من تغيير منكر بمنكر مثله أو أعظم منه، فالواجب التثبت، وقبول أخف الضررين، فهذى قاعدة مشهورة وسنة مأثورة.

وليس من المنكر قتل الظلمة والمفسدين وأعوانهم، ولوكانوا يصلون ويصومون ويزكون ويحجون، فالواجب قتالهم، يقول الإمام: (ولوقتلوا منكم كثير، وقتلتم منهم كثيرا، إذا كان قتالكم لنصر الحق على الباطل، ونصر المظلوم على الظالم، فافهم ذلك فإن علماء السوء يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله بالجهل والهوى)[١].

فإن كان بلد من بلاد المسلمين فيه سلاطين كثيرة أوكبراء ظالمين، وهم يزعمون أنهم يقيمون العدل ويزيلون الظلم، أو زعم بعضهم ذلك، فالواجب النظر فى حقيقة القول وبرهانه، فإن لكل قول حقيقة، ولكل حقيقة برهانها ولسان الحال أنطق - أى أصدق - من لسان المقال، فلا يفتر بحسن الأقوال مع يغتر سوء الأحوال إلا الأغبياء والأطفال.

يقول الإمام[٢]: (فانظر فى حال هذا الذى يطلب منك الإعانة، فإن وثقت بزعمه، وأنك إذا قويته وفى بوعده، وعهده فقوه على ما فيه منفعة للمسلمين، وإن لم تثق به فيما زعم، فلا تعنه، واعمل لنفسك ماينبغى لك، ودع الظالمين كلهم، فقد ينتقم الله من الظالم بالظالم، ثم ينتقم من كليهما).

---

(١) ص٥١

(٢) ص٥٢.

ويعود الإمام مرة أخرى إلى قضية التكفير فيضيف بأن من أحل المكس ونحوه من أكل أموال الناس بالباطل، وجب الحكم بكفره، وكذلك من أنكر الحق المبين ولبسه بالباطل.

أماعلماء السوء الذين وصفهم الأسقيا بأنهم يعينون الظالم فيرى أنهم شر من الظالم، وتجب عليهم من العقوبة مايردع أمثالهم، بحسب اجتهاد الحاكم.

وكذلك يعاقب كل من كان من عمال الظالم فى تقويم السلع وغيره، وأما من اشترى من الغاصب عالما بغضبه، فهو كالغاصب، فإن كثر ذلك منه حتى استغرق ماله، وكانت لبيت المال، ولايعطى المدعى عليه قيمة شيئه الذى غرق فى ذلك المال، إلا إذا عرف مايستحقه منه بين أرباب الحقوق.

المسألة الخامسة: إن بلاد صنغاى قد أصبحت برا وبحرا[١] تحت يد الأسقيا وسلطانه، لم يعرفوا قبله غير الظلم والإهمال، لم يسمعوا قط من يدعوهم إلى الله ورسوله (ﷺ) وقد اجاب منهم من أجاب خوف السيف ولهم مزارع كثيرة، وبحر[٢] وساع كثير خيره، وقد حدد الأسقيا مجموعة من النقاط المحددة التى رأى الاستفسار عنها:

١- هل يجوز للأسقيا أن يفرض خراجا على أرضهم؟ علما بأن سنى على كان فرض عليهم ظلما كثيرا من خراج[٣] وغيره.

---

(١) ، (٢) لعله يقصد نهر النيجر الذى كانت تقع عليه "جـآو"عاصمة صنغاى، وكذا تقع على نفس النهر مدينة تنبكتو، وعاصمة جمهورية مالى، بماكو.

(٣) الخراج فى اساس البلاغة: (ما يأخذه السلطان) وفى مختار الصحاح: (الإتاوة) انظر مادة: (خ ر ج).

٢- هل يجوز أن ينصب عالم أمين يجمع زكاة الماشية والحرث-الزراعة- لتعطى لمستحقها من الأصناف الثمانية باجتهاده؟

٣- فإن جاز نصبه، فهل يعاقب من أبى أن يؤديها؟ وماهى العقوبة؟.

٤- هل تجوز شهادة كبير القوم اورئيس القبيلة الذى لايأخذ المكس، ولم يتهم بالظلم، وكذا أعوانه الذين عوفوا بالخير والصدق وعدم الظلم والبعد عن حمية الجاهلية؟

وقد أجاب الإمام بما يلى:

أولاً: إن من حق الإمام العادل أن ينصب عاملا أو عمالا لجمع زكاة الماشية والحرث، وصرفها فى مصارفها الثمانية باجتهاده، على مايراه الأصلح بعد استشارة أهل المعرفة والأمانة.

بيد أنه ليس من حق الإمام أن ينقل زكاة بلد إلى غيره، إلا إذا استوفى أهل البلد ضروراتهم، ونقلت إلى بلد آخر يستوفى الضرورات، وماهو مضطر إليه.

فإذا استقر الأمر، وثبت الملك على العدل يقول الإمام: (فافعل ذلك[١] هذا الذى استقبلته، وشرعت فيه، إذ غريب فى هذا الزمان، والله يوفقك، ويعينك)[٢].

(١) ص٥٤

(٢) ص٥٤، ٥٥.

ثانياً: إن على الناس أن يدفعوا زكاتهم ان يدفعوا زكاتهم للإمام العادل وعماله عليها، بشرط أن يعدل فى توزيعها، بأن يوزعها بالتقوى، لا بالهوى، فى المصارف الشرعية التى ذكرها الله، أوبعضها، كما جاء فى قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفى الرقاب، والغارمين، وفى سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم) ٦٠/التوبة.

ثالثاً: إن من أبى أن يدفع الزكاة طوعا أخذها الإمام منه كرها، فإن خرج على الإمام بالحرب قوتل على الزكاة، فإن مات أو قتل أخذْت منه ماله، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء.

وعقوبة من أبى أو أصر على منعها بما يراه الإمام ردعا لمثله من ضرب أو حبس أو غيره، وإذا كان الإمام ينظر للمسلمين بالتقوى، لا بالهوى، واضطر لدرء مفسدة، أو جلب مصلحة، بأمر لا يخالف الشريعة فليفعله، لأن المطلوب من الإمام ونحوه درء المفاسد وجلب المصالح بحسب الإمكان، فى كل زمان ومكان، وليس الخبر كالعيان، ولذا قال عمر بن عبد العزيز -رضى الله عنه: (تحدث للناس أقضية بمقدار ما أحدثوا من الفجور).

رابعاً: وبناء على ما سبق ينبغى على الإمام أن يجعل من الخراج على البلاد ما فيه مصلحة المسلمين، وعمارة الأرض من غير تضييق، فلا يحل له أن يفرض شيئا على المرافق العامة، مثل المياه والمراعى والطرقات والمنازل المباحة فإن الله لم يجعل ذلك لسلطان ولا لغيره، ولو كانت

البلاد فتحت عنوة، فعلى الإمام أن يترك ذلك كله، ومن ترك شيئا لله عوضه خيرا منه، وماعند الله خير وأبقى.

قال رسول الله (ﷺ):

- **اللهم من ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارفق به.**

- **المسلمون شركاء فى ثلاثه، فى الكلأ والماء والنار.**

خامساً: يحذر الإمام الأمير أن يضله علماه السوء، بتزيين الطمع وترك الورع فإن ملاك الدين الورع، وفساد الدين والدنيا الطمع، والورع أن يترك المسلم مالا بأس به، خوفا من الوقوع فيما به بأس، فعلى الأمير الالتزام بالورع فى جميع الأمور: (ولله خزائن السماوات والأرض، ولكن المنافقين لايفقهون) ٧/المنافقون.

سادساً: وأما السلطان الذى لا يمكس - يفرض المكوس على الرعية - ولم يلاحظ عليه ظلم، فشهادته مقبولة فى منافعه الدنيوية، وكذا كل من عرف بالخير والصدق وعدم الظلم والحمية الجاهلية من أعوانه ودائرته.

المسألة السادسة: يسأل الأسقيا عن حكم الشرع فى ثلاث قضايا مهمه جدا وبخاصة الأولى منها :

١- هناك أناس لايتوارثون على الكتاب والسنة، وإنما يأخذ مال الميت ابن أخته مثلا، وبقى هؤلاء الناس على هذه الحالة منذ زمن طويل حتى عهد الأسقيا حيث وجد بأيديهم أموالا كثيرة. وهنا يتسائل الأمير:

- هل تصادر هذه الأموال لصالح بيت المال.

- أو تترك بأيديهم، ويجبرون على التوارث حسب الشريعة.

وهناك نوع آخر من الناس يقرون الميراث كما فرض الله تعالى، ولكن إذا كان فى الورثة كبير استولى على جميع التركة، وقال: (هذا مال إخوتى، وأنا بمنزلة أبيهم) فيعطى الزوجة ونحوها نصيبا، ويستولى على الباقى، يتصرف فيه كيف يشاء، من غير تكليف، أو رضا أحد منهم، ولايتعرض له أحد فى ذلك مدة حياته، حتى إذا مات استولى على تركته الأقوى أيضا، وبعضهم لايورث الزوجة، ولاغيرها من النساء.

وفى حوزة بعضهم عبيد يباعون، ولايوهبون، إنما يقولون: (عبيد السلطنة لمن يرثها عن الميت كابن الأخت مثلا) وأما غير هؤلاء العبيد ونحوهم لمن يرثها عن الميت كابن الأخت مثلا) وأما غير هؤلاء العبيد ونحوهم من تركة ميتهم فهو على حالهم فى تركاتهم يأخذها من بعده ملكا بطريق الشريعة، أو طريق عوائد الجاهلية:

- فهل تصادر أموالهم لصالح بيت المال أم لا؟

٢- وهنا يتحدث عن بعض المسلمين الذين أخرجهم العدو من أرضهم وبلادهم وسكنوا بلاد قوم آخرين، ثم خرج العدو من هاتيك البلاد فبقيت خالية لم يرجع إليها أهلوها، فأخذ بعض الناس يزرعون فى مزارعها، ولكن أصحاب هذه الاراضى يعترضون، يقولون: (لا تزرعوا فى أرضنا إلا بالإيجار) ويقول الاخرون: (بل الأرض لله، وقد خرجتم منها، وتركتموها معطلة فلا نعطيكم شيئا من الأجرة فيها) وهؤلاء وهؤلاء جميعا تحت حكم سلطان واحد، لايظلم أحدا منهم:

- فهل من حقهم أن يمنعوا الناس من زراعتها والرعى فيها؟

٣- وتتحدث القضية الأخيرة عن المحاربين من قبائل الفلانى أو غيرهم إذ هم ممن يدعون الإسلام، وهم مع هذا يسكنون مع من يحاربونا، ملازمون لهم فى الحل والترحال، يخالطونهم فى كل شيء من أحوالهم وأموالهم وأمورهم وخيلهم، يغزون معهم ويحاربون، هذا هو الغالب عليهم، وإن كان منهم من يخالط هؤلاء المحاربين، ولكنهم لا يحاربون معهم، وقد جاء كل هؤلاء إلينا فقالوا: (لا نقدر على الخروج على الكفار، نخاف على أنفسنا لأنا مساكين مستضعفون، لا نستطيع الدفع عن أنفسنا) فرددنا إليهم أموالهم، وطلبنا منهم أن يفترقوا من الكفار، وأن يخرجوا عنهم:

- فهل نترك غزو المحاربين لئلا نضر أولئك المسلمين الذين هم معهم وأبوا أن يفارقوهم، أولا بد من غزوهم، وإن كان الضرر يمكن أن يلحق من معهم من المسلمين المشار إليهم.

وفى نهاية المسألة يقول الأسقيا: (لقد شوشنى فى ذلك بعض فقهاء بلدنا حتى توقفت عنهم) أى توقف عن هؤلاء المسلمين المخالطين للكفار، فلم يتخذ بشأنهم شيئا من رأى أو قرار.

- ويجيب الإمام عن هذى التساؤلات كما يلى:

أولاً: إن القوم الذين لا يتوارثون على الكتاب، إنما يرث منهم الخال وابن الأخت وابن الخال مثلا، فإن رأوا أن ذلك حلالا، وجحدوا شرائع الإسلام فى الميراث فهم الكفار، وإن لم يجحدوا الميراث وأقروا أنهم عصاة فليؤمروا بالتوبة والرجوع إلى فرائض الله فى الميراث فيما يستقبل من الزمان، فإن أبوا فللسلطان أن يأخذ أموالهم كلها، وإن تابوا فالرأى أن يترك من أموالهم ماثبت أنهم كسبوه من حلال، وأن يقسم معهم ماسواه، فيأخذ السلطان النصف، ويترك لهم النصف الآخر.

وأما الذين يستولى منهم أكبر الأشقاء على التركة، ويقول:(هذا مال إخوانى، وأنا كأبيهم، أحفظ لهم أموالهم، وأربيهم) فإنهم يؤمرون بالتوبة، ويأخذ السلطان الحق من القوى يعطيه للضعيف، وينصفه من غريمه.

اما الذين لايورثون الزوجة، ولاغيرها من النساء فهم كالفريق الأول على التفضيل المشار إليه، أى إن جحدوا أحكام الميراث كانوا كفارا، فإن لم يجحدوا أويستحلوا كانوا عصاة يؤمرون بالتوبة والرجوع إلى حكم الله.

والواقع أن قضية الميراث قضية خطيرة جدا فإن بعض الناس الآن يستولى على التركة كلها، لايعطى أحد الوارثين منها شيئا، وذلك مثل الأخ الأكبر أو الأم اوهما معا، وبعض الناس لايورث البنات، بحجة أن مال الميت ينتقل إلى الأزواج، وهم لايمتون إلى المورث بصلة، وقد وقفت طويلا أمام قوله تعالى يختم آيات المواريث فى سورة النساء: (تلك حدود الله، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار، خالدين فيها، وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله، ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها، وله عذاب مهين) آيه ١٣،١٤.

على أيه حال فإن الإمام المغيلى لايترك قضية الميراث قبل أن يبين أن العبيد الذين يتوارثون على أنهم عبيد السلطنة لمن يرثها عن الميت – كابن الأخت مثلا – فهم كالحبس أو الوقف من عند الأجداد الأولين لإعانة السلطان منهم، فيبقى هؤلاء العبيد فى خدمة السلطان من العائلة،وليس لأمير المسلمين أن يأخذ هؤلاء العبيد ويجعلهم فى بيت المال، إلا الذين ثبت أن أصلهم غصب أونحوه، وأما الذين يثبت ذاك فيهم، فهم حبس على من هم له فى عوائدهم.

ثانياً: وأما الذين طردهم العدو عن أرضهم فتركوا سكناها فليس لهم أن يعطوها، ولا أن يأخذوا أجرة ممن يزرع فى مزارعها، ويرعى فى

مراعيها، وانما لهم أن ينتفعوا بها، أويتركوها لمن ينتفع بها حتى يرجعوا إليها، إن شاء الله.

ثالثاً: وأما المحاربون فلابد من غزوهم، ولا بأس فيمن يصاب بينهم من أولئك المسلمين، لأنهم ظلموا أنفسهم بالنزول مع الكفار المحاربين، بحيث لم تستطيعوا تمييز المسلمين عن الكفار، ولا أموال الأولين عن أموال الآخرين، مما يتسبب عنه خسائر فى أنفس المسلمين وأموالهم، ولكن اذا استطعتم تمييز مايخص المسلمين فالواجب تجنب الإضرار به، ورده الى أهله.

وذلك كله إذا لم يسكنوا مع الكفار اختيارا، ولم يغيروا معهم، ولم يعينوهم، وأما من سكن معهم اختيارا، وكان يغير معهم، ويعينهم على الفساد، فهذا منهم فاقتلوه، وانهبوا أمواله، ولاتقبلوا له توبة إذا مكنكم الله منه، ذكر ابوالقاسم البرزلى فى كتبه مانصه: وقد ظفر السلطان بفرقة من بوادى إفريقية، وجلهم مستغرقو الذمة[1]، فافتى شيخنا ابن عرفة بإباحة أموالهم بالأغلب، حتى يتحقق أصل الحلال منهم، قال: لأنهم عصاة بمكاثرة المحاربين، وتكثير سوادهم، ولم يجعل لهم حرمة من بان بنفسه، ولم يخالطهم، وهذا إذا وجد مندوحة عنهم، والا فهو كالمكرة فى بلاد الحرب إذا لم يستطع الخروج من بلاده، وخاف على أهله ونفسه وماله وولده.

---

(١) لعله يقصد أن هؤلاء القوم قد أكثروا من الحرام فى أموالهم، حتى لم يعد التمييز ممكنا بين الحلال والحرام من هذى الأموال.

المسألة السابعة: تتناول بعضا من أحوال أهل صنغاى مما يأباه الإسلام ويرفضه، مثل:

١- إن بعض الدجالين المشعوذين يزعمون أنهم يعلمون شيئا من الغيب بالخط والرمل ونحوه، أو بأحوال النجوم، اوبأخبار الجن، او بشيء من أصوات الطير، أوحركتها أونحو ذلك.

٢- ومنهم من يزعم أنه يكتب لجلب المصالح كسعة الرزق، والمحبة، ودرء المفاسد كهزم الأعداء فى الحرب، ومنع الحديد من القطع، والسم من الضر، ونحو ذلك من الضرر، ونحو ذلك من دعاوى السحرة وأفعالهم.

٣- ومنهم من يطفف الميكال والميزان بالزيادة والنقصان.

٤- ومنهم من يغش الذهب والفضة بالنحاس، أو يأبى أن ينزع التراب من التبر (الذهب).

٥- أو ينفخ فى اللحم.

٦- أو يخلط اللبن بالماء وغير ذلك من الغش.

٧- وبعضهم إذا اشترى السلعة حازها وملكها. وذهب بها قبل أن يدفع لصاحبها ثمنها، فإذا ندم أو لم يبعها بربح وطلب منه ربها الثمن قال له: خذ سلعتك، أو اصبر حتى نبيعها.

٨- ومنهم من يبيع الأمة، ويحوزها المشترى، ولايبالون بالاستبراء، فإذا ظهر بها حمل تنازعا فيه، وذلك كثير.

٩- ومن مناكرهم، اختلاط الرجال بالنساء فى الأسواق والطرقات، وعدم احتجاب المرأة عن أخي زوجها، وابن عمه، أوصاحبه.

١٠- ومن مناكرهم، كشف عورات الحرائر والإماء، حتى إن عوائد أهل جنى البنت لاتستر شيئا من عورتها مادامت بكرا، ولوبلغت خمسين سنة، وكانت شابة من أجمل النساء، تخرج بين الناس عريانة، بلا ستر أصلا وهى بين أبيها وإخوتها كذلك حتى تتزوج، ولوكانت بنت السلطان أوالقاضى، وتلك عادة مطردة بينهم.

وقد أجاب المغيلى عن المسألة الأخيرة بما يلى:

إن كل ماذكر عن اهل تلك البلاد عظيم، فواجب على أمير المسلمين، وكل من له قدرة، أو يد من المؤمنين أن يغيرها تيك المناكر عليها:

أولاً: من يزعم أنه يعلم الغيب بشيء من تلك الأمور، أوغيرها فإنه كاذب ومن صدقه كفر، فواجب أن يوقفوا للتوبة تحت السيف، فمن تاب ترك، ومن أبى قتل بالسيف كفرا، فلايغسل، ولا يدفن فى مقابرالمسلمين، قال رسول الله (ﷺ): (من صدق كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمدﷺ).

وكذلك يوقف تحت السيف كل ساحر وساحرة، وكل من يزعم أن عنده من الطلاسم والعزائم ونحوها مايجلب الرزق، أو يهزم العدو، أو نحو ذلك فمن تاب منهم ترك، ومن أبى قتل، وكل من يزعم أنه إنما يكتب لذلك من كتاب الله، أومن الكلام الطيب، فلا تصدقوه، إنما هوكاذب، فالواجب زجره، وإن لم يرجع فلينكل به، سدا للذريعة، وحفظا للشريعة والعقيدة.

ثانياً: اما التطفيف فهو حرام بماجاء فى الكتاب والسنة، وبإجماع علماء الأمة ويجب على أمير المؤمنين ان يجعل أميرا على الأسواق، وحفظ الأرزاق، فليصلح موازين كل بلد على نسبة واحدة، بتقويم الميزان والوزن، وتسوية الصنوج، حتى لوفرقت مائة مثقال بالصنوج كلها، لاينقص، ولوجمعتها بتلك الصنوج لاتزيد، إلا مالا بال به من الزيادة والنقص، وكذلك يجب إصلاح المكاييل كبارها وصغارها حتى تكون كلها على نسبة واحدة.

ولابد من عرض الموازين والمكاييل باستمرار، فمن ظهرت عليه الخيانة فى شىء من الوزن أوالكيل فعاقبوه وأخرجوه من أسواق المسلمين.

ويحدد الإمام المغيلى كيفية ضبط الموازين والمكاييل التى كانت على أيامه بهذى الطريقة:

أ- **الموازين:** يرى الإمام أنه يمكن أن يبسط الوازن جلدا صحيحا لينا أملس، يوضع الميزان فوقه حتى يعتدل ويقتسم، ثم يوضع التبر فى كفة، وذلك برفق شديد، وفى الكفة الأخرى توضع الصنوج، بعدها

يرفع الميزان من غير تمييل، ولاتسنيد، ولاحيلة، ثم يهز حتى يسكن، ويعتدل لسان الميزان فى وسط القبة، ساكنا بلاحيلة، فيعطى الذى فى الكفة لصاحبه، ويجمع ماتساقط على الجلد ليرد إلى أصله الذى اخذ منه.

ب- **المكاييل:** يرى الإمام أن صفة الكيل الصحيح أن يوضع المكيال معتدلا ثم يصب فيه مايراد كيله حتى يمتلئ امتلاء كاملا، من غير تركين، ولاتسنيد ولاهز، ولاحيلة، إنما يعتدل المكيال فى مكانه ووضعه ويصب فيه حتى يمتلئ بطنه.

ثالثاً: جميع أنواع الغش حرام بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وعلى أمير المؤمنين أن يزجر أهل الغش والخديعة أعظم زجر، ومن له من ذلك الغش مال فهو فيء، يجعله الأمير فى مصالح المسلمين.

رابعاً: إن البيع لازم بمجرد القول فقط، فضلا عن المعاطاة، أى أن يأخذ البائع الثمن، ويأخذ المشترى السلعة، فإن أبى أحد الطرفين بعد الاتفاق أن يعطى الثمن اوالسلعة أخذ منه كرها، رغما عنه، فإن لم يوجد بيد المشترى – مثلا – غير سلعة غريمه اخذها الحاكم، وباعها على ذمته، ثم قضى لهذا الغريم بثمن السلعة، فإن فضل شيء فهو له، وإن بقى عليه شيء لاحقه الغريم بالمطالبة، وليس للمشترى أن يرد السلعة إلى بائعها إلا برضاه، اوبعيب قديم كان فيها.

خامساً: من باع أمة قبل أن يستبريها من مائه-منيه-وأسلمها للمشترى فهو من الفاسقين، الذين يقطعون ما أمر الله به أن يوصل، ويفسدون فى الأرض، فعلى الأمير أن يزجره عن ذلك بالعقوبة الرادعة له، ولغيره، ولايصدق فى قوله (لم أطأها) إلا إذا كانت من القبح بحيث يستبعد احتمال وطئها، ويقر البائع بأنه لم يمسها ولم يجامعها.

فعلى حاكم المسلمين أن يلزم الناس بالاستبراء فى كل أمة يتخذ مثلها فى الفراش، وإن انكر سيدها أنه وطئها، وفى كل أمة اقر السيد بوطئها،أوثبت عليه ذلك، وإن كانت قبيحة الشكل، أوادعى استبراءها، والمتعارف عليه أن توضع عند أمين حتى تحيض مثلا للتأكد من استبرائها، وكل أمة بيعت فى أول حيضها، فذاك استبراء لها يكفى البائع والمشترى.

سادساً: إن من أعظم المنكرات اختلاط الرجال بالنساء وكشف العورات، فواجب على أمير المؤمنين أن يجتهد فى منع ذلك كله بمايستطيع، وأن يجعل له أمناء يحتسبون على ذلك ليلا ونهارا، سرا وجهارا، وليس هذا من باب التجسس على المسلمين، وإنما هو حسن الرعاية، وردع المجرمين، لاسيما إذا شاع الفساد فلا فى البلاد.

ومن الصواب الواجب أن تنقل كل امرأة عن مكان التهمة، وأن يجعل الحاكم أمناء يطوفون بالليل والنهار والطرقات، فكل من رآه يتكلم مع أجنبية أويدخل عليها، أوينظر إليها، فليأخذوه، وليقدموه إلى متولى الحسبة ليعنفه ويزجره بما يليق بمثله، على حسب سوء فعله، وليس لهذا حد محدود،

ولاضرب معدود، إنما هو موكول إلى نظر الحاكم الذى يجب أن يتقى الله، وأن ينظر إلى درء المفاسد، وجلب المصالح بالتقوى، لابالهوى.

فإن قيل: (فأين الأمين الذى يصلح لذلك، ويؤمن على هذا الأمر حتى يجعله الأمير بيده، ويفوضه إليه، فإنه معدوم فى هذا الزمان، لاسيما فى هذه الأوطان(١)؟) ويجيب الإمام المغيلى عن هذا التساؤل بقوله:

ان ارتكاب أخف الضررين واجب اجماعا، وضرر الحسبة أخف من ضرر تركها بلاشك، وأيضا فان مفسدة تعدى:(الناظر)(١) يمكن درؤها بالبعد عن أماكن التهم، كالمشى فى الليل ونحوه من الخلوات، وليس هناك كبير ضرر على الناس فى اجتناب ذلك غالبا، واما مفسدة ترك الاحتساب على الفاسقين والفاسقات - لاسيما فى الخلوات الظاهرة التهمة - فلاسبيل لدرئها، ولاسيما فى هذا العصر، الكثير الشر فى السودان الغربى ونحوه.

سابعاً: إن ماذكر من عادة أهل جنى فى أن البكر لاتستر عورتها حتى تتزوج هو منكر من أكبر المنكرات، وأقبح القبائح، لم يسمع بمثله فى شىء من بلاد المسلمين، بل لايرضى به حتى اليهود والنصارى، فكيف يزعم هؤلاء أنهم مسلمون - إنا لله وإنا اليه راجعون - فحاشا المؤمنين المسلمين أن يفعلوا مثل هذا، ويتواطأ عليه خلفا عن سلف فواجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله - عز وجل، وان يبادروا إلى

(١) يقصد بلاد صنغاى

(٢) الناظر إلى النساء وعوراتهن بشهوة.

تغيير ذلك وغيره من المنكرات عاجلا، ويجب على ولى الأمر أن يجتهد فى ردعهم وردهم إلى الصواب، ورد كل من كان تحت حكمه وسلطانه إلى العمل بشرائع الإسلام، فإن هذا من افضل الجهاد وأهمه.

وليبادر ولى الأمر لتغيير المنكرات كلها، بحسب ما أراد الله – لا بحسب هواه – من الرأى السديد فى تغيير المنكر، فإن لكل شىء وجها ينظر إليه والظالم أحق ان يحمل عليه، ولذا قال عمر بن عبد العزيز: (تحدث للناس أقضية بقدر مايحدثون من الفجور).

وفى نهاية حديثه ينصح المغيلى الأسقيا قائلا:

فاتق الله تعالى، وانظر لنفسك قبل الفوت، فإنه لابد من الموت، قال تعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا، ويرزقه من حيث لايحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، إن الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شىء قدرا[(١)]).

وقال تعالى: (كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة، فمن زحزح عن النار، وأدخل الجنة، فقد فاز، وماالحياة الدنيا إلا متاع الغرور)[(٢)] صدق الله العظيم ونبيه الكريم، ونحن على ذلك من الشاهدين.

---

(١) ٢،٣/الطلاق.

(٢) ١٨٥/آل عمران.

ثانيـــــــــاً

مصباح الأرواح فى أصول الفلاح

حول يهود توات

يقع الكتاب – أو قل الكتيب – مع مقدمة المحقق الأستاذ رابح بونـار – رحمه الله – فى سبع وسبعين صفحة من القطع الصغير، تقع المقدمة وحدها فى بضع وعشرين صفحة، أشار فيها المحقق إلى:

١- تناول عصر المؤلف فى ترجمة مختصـرة لحياتـه ومراسلته للسـيوطى المصرى.

٢- علاقته باليهود فـى تـوات[١] وشـدته عليهم ورد الفعل عند غيره مـن العلماء، ثم قدوم الإمام إلى فاس لمنـاظرة مخالفة ومـا كـان بينـه وبيـن أمير فاس وعلمائه.

٣- رحلاته فـى الغرب الإفريقـى لنشر الإسـلام وفـى هذى الأثنـاء تمكن اليهود من اغتيال ابنه عبد الجبار ومن ثم عـودة الإمـام إلـى تـوات فما لبث أن لبى نداء ربه سنة ٩٠٩هـ.

٤- مؤلفات الإمام المغيلى فذكر أربعة عشر مؤلفا، منهـا: مصبـاح الأرواح فى أصول الفلاح، وهى موضع حديثنا الآن.

٥- منهج التحقيق.

---

(١) ذكر لى أحد الزملاء أنه قرأ أن كل يهود العالم يتمنون العودة إلـى فلسطين عدا يهود المغرب الذين يتمنون العودة إلى توات.

وقد أفدنا بمقدمة المحقق هنا، وكذا مقدمة أسئلة الأسقيا التى كتبها الأستاذ عبد الفتاح زبابدية.

ومن الجدير ذكره هنا قبل استعراض الرسالة أن نشير إلى ما يلى:

١- إن أحد الفقهاء الأجلاء، الشيخ المكى الحاج أحمد الإدريسى هو الذى اعطى هذا الكتاب عنوانه: (مصباح الأرواح فى أصول الفلاح) كما قام بإرساله مع مجموعة أخرى من الرسائل إلى فاس وتلمسان.

٢-إن الإمام المغيلى لم يكن وحده الحانق على تفريط حكام المسلمين حتى استطاع اليهود أن يستحوذوا على أرباب الشوكة فى هذه الفترة، ولذا نجد بعض معاصرى الإمام يعلل رغبته فى مغادرة تلمسان بقوله:

تلمسان أرض لاتليق بحالنا ... ولكن لطف الله نسأل فى القضا

وكيف يحب المرء أرضا يسوسها ... يهود وفجار ومن ليس يرتضى

ويتكون نص الكتاب نفسه من مقدمة وثلاثه فصول:

الفصل الأول: فيما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار.

الفصل الثانى: فيما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار.

الفصل الثالث: فيما عليه يهود هذا الزمان فى أكثر الأوطان.

ففى المقدمة بعد البسملة والحمد الله والثناء على سيد الخلق (ﷺ) وعن خلفائه وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين يقول الإمام:

هذا الكتاب من عبد الله تعالى، محمد عبد الكريم المغيلى التلمسانى ... إلى كل مسلم ومسلمة، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد فقد سألنى بعض الأخيار عما يجب من الجزية والصغار، وعما عليه أكثر يهود هذا الزمان من التعدى والطغيان والتمرد على الأحكام الشرعية، بتولية أرباب الشوكة، أو خدمة السلطان، فأقول والله المستعان، وهنا يبدأ:

الفصل الأول : فيمايجب على المسلمين من اجتناب الكفار: ويستفتح الإمام بقوله تعالى: (الخبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات)[١] وكل جنس – من الحيوان – لا يألف إلا جنسه (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)[٢] ويقول تعال:(ياأيها الذين آمنوا: لاتتخذو اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لايهدى القوم الظالمين)[٣] وفى هذا المعنى أنشد الإمام هذه الأبيات:

---

(١) ٢٥/النور.
(٢) ٧١/التوبة.
(٣) ٥١/ المائدة.

إذا قــرب الإنســـان أخيـــار قومـــه وأعـرض عـن أشــرارهم فهــو صـالح

وإن قــرب الإنســـان أســـرار قومـــه وأعـرض عــن أخبــارهم فهــو صـالح

وكــل امـــرئ ينبيــك عـــن قرينـــه وذاك أمـــر فـــى البريـــة واضــــح

والواقع أنه لايقرب كافرا من نفسه أو عياله أو يستعمله فى أعماله، أو يجعل بيده شيئا من ماله إلا من لا دين له، ولا عقل، ولا مروءة.

أما أنه لا دين له فبأدلة عقلية، ونصوص شرعية، وذلك أن الله تعالى قد ركب فى طبع كل إنسان أنه لا يرضى من أحد من عبيده أن يقرب عدوا من أعدائه، ولا أن يقاطع حبيبا من أحبائه، لان كل ماتراه حقا على عبدك من مقاطعة أعدائك ومواصلة أحبابك، وغير ذلك فلله – تعالى – عليك أعظم من ذلك، لأنه – عز وجل – خلقك، وسواك بيده، وبيده ماينفعك، ومايضرك.

فكيف يرضى لك أن تقترب من أعدائه، أو تقاطع حبيبا من أحبائه، لأجل شهوة من شهواتك، وأنت لاترضى هذه لأحد ممن ينتسب لك، حتى لو أنك اطلعت على حبيب من أحبابك قد قرب عدوا من أعدائك، لكرهت ذلك منه، ونفر قلبك عنه، ولا تقبل منه عذرا، حتى يبعد عنه أعداءك (كذلك يضرب الله الأمثال)[١] أمثالكم من أنفسكم، وماملكت أيمانكم (وما يعقلها الا العالمون)[٢] ويقول الله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[٣] وفى هذا المعنى يقول الإمام المغيلى:

---

(١) الرعد/١٧.
(٢) ٤٣/العنكبوت .
(٣) ٧/الأنبياء.

حبيبـي مـن يعـادى مـن نعـادى ويشـفى مـابقلبى مـن الأعـادى
ويعلـى رايتـى بـين البرايـا[١] ويفنـى عـن هـواه فـى مـرادى

وكل مؤمن حقيقى لابد، ان يكون شديدا على الكفار، رحيما بـالمؤمنين، وبرهان هذا أن كل مؤمن لابد أن يحـب النبى(ﷺ): (لا يؤمـن أحدكم حتـى أكون أحب إليه من ولده ووالده، والناس أجمعين) وكل من يحب النبى لابد أن يكون معه، لقوله (ﷺ): (المرء مع مـن احـب) وكـل مـن كـان معـه لابـد أن يكون شديدا على الكفار، رحيما بالمؤمنين، لقـول اللـه تعـالى: (محمـد رسـول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم)[٢].

فذكر الذين يحبون نبيه (ﷺ) بلفـظ (الذيـن معـه)، تنبيهـا علـى عظيـم ثوابهم، ووصفهم بأنهم (أشداء على الكفار، رحماء بينهم) تنبيها على مَنْ لازم محبتهم، ومن فسر(الذين) بالصحابة لم يرد الحصر بينهـم، والتخصيـص لهـم، وإنمـا ذكرهـم – دون غيرهـم – علـى وجـه التعظيـم والمبالغـة فـى مدحهـم، وكونهم القدوة والمثل، فهم أئمة الأمـة، وجميـع الأحبـاب مـن المسلمين علـى إثرهم.

فمعنى الآية الأخيرة: محمد رسـول اللـه (ﷺ) والذيـن معـه اليوم فـى زمرته، وهم المؤمنون بـه، الموصـوفـون بمحبتـه أشـداء علـى أعدائـه رحمـاء بأمته، ولذا قال القاضى عياض (ت ٥٤٤هـ) فى فصل حب النبى (ﷺ):

---

(١) الخلق.
(٢) ٢٩/الفتح.

(منها محبته لمن أحب النبى (ﷺ) ومن هدى بسببه، من آل بيته وصحابته، من المهاجرين والأنصار، وعداء من عاداهم، وبغض من أبغضهم، فالحقيقة أن من أحب إنسانا أحب كل شيء يحبه، وهذه سيرة السلف، حتى فى المباجات، وشهوات النفس، فقد قال أنس - رضى الله عنه - حين رأى النبى(ﷺ) يتبع الدباء[١] من حوالى القصعة: فمازلت أحب الدباء من يؤمئذ).

ومنها شفقته على أمة النبى (ﷺ) ونصحه لهم، وسعيه فى مصالحهم، ورفع المضار عنهم، كما كان النبى (ﷺ) بالمؤمنين رءوفا رحيما.

ومنها بغض من أبغض الله ورسوله، ومعاداة من عاداه، ومجانبة من خالف سنته، وابتدع فى دينه، وكراهية كل من يخالف شريعته، قال تعالى:(لاتجد قوما يؤمون بالله واليوم الآخر، يوادن من حاد الله ورسوله)[٢] وهؤلاء أصحاب النبى قد قتلوا أحباءهم، وقتلوا آباءهم فى مرضاته (ﷺ) وقال له محمد بن عبد الله بن أبى سلول: (لوشئت لأتيتك برأسه)، يعنى أباه..... انتهى ماقاله القاضى عياض.

ويقص الإمام المغيلى ماروى عن سيدى إبراهيم المصمودى-قطب تلمسان فى ذلك الزمان - أنه كان يجلس عند أحد العطارين فى دكانه، فقصده يوما على عادته، وإذا به قد رأى يهود واقفا عليه، فولى الشيخ إلى بيته، فبلغ الرجل ذلك، فجاء إليه، وطلب أن يدخل عليه، فغلق فى وجهه، ولم يفتح

---

(١) القرع.

(٢) ٢٢/المجادلة.

لـه وقال: وجه أقبلت به على عدو الله ورسوله، لاتقبل به على حبيب اللـه ورسوله أونحو هذا. كما روى عن أحد العلماء الأتقياء أنه إذا أقام فى بلد يسكنه أولياء اليهود أسرع الخطا إذا مر على ديارهم، قائلا لمن معه: (اسرعوا لئلا ينزل على أولياء اليهود غضب فيصيبكم معه) فلايزال يجد فى السير حتى يبتعد عن منازلهم.

فهذه صفة أحباب رسول الله (ﷺ) وفعلهم فى أعدائه وكل من كان فى جهتهم، ولوكانوا من آبائهم، اوإخوانهم، أوعشيرتهم، فما أكذب قوما يزعمون أنهم يؤمنون بالنبى (ﷺ) ويحبونه، وهم مع هذا يقربون من أنفسهم وأهلهم أعداءه، ويتولون أشد الناس عداوة له ويقاطعون لأجلهم احباءه، حتى إنهم يؤوون اليهود اليهم، يقربونهم ويحاربون العلماء عليهم (أولئك الذين كفروا بربهم، وأولئك الأغلال فى أعناقهم، وأولئك أصحاب النار، هم فيها خالدون)[١].

وقال تعالى :

ياأيها الذين آمنوا، لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لايهدى القوم الظالمين[٢].

بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أيبتغون عندهم العزة، فإن العزة لله[٣] جميعا.

(١) ٥/الرعد.
(٢) ٥١/المائدة.
(٣) ١٣٨، ١٣٩/النساء.

ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا، لبئي ماقدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم، وفى العذاب هم خالدون، ولوكانوا يؤمنون بالله والنبى ومـاأنزل إليه ماتخذوهم أولياء، ولكن كثيرا منهم فاسقون(١).

لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم)(٢).

لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء مـن دون المؤمنيـن، ومـن يفعـل ذلـك فليس من الله فى شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسـه، وإلـى اللـه المصير (٣).

وعليه فقد أنشد الإمام المغيلى:

فى حـب النبى يقتضى بغض اليهـود	فـاندم علـى مـاقد مضـى لاتعـود
كيـف يـا مـن قـرب أعـداء النبـى	فـى القبـر والحشـر إلى نـار الوقـود
مـن ذا الـذى يشـفع فيـه إذا دنـت	مـن وجهـه الـذى أرضـى بـه اليهـود

وأما بيان كونه لاعقل له، فبأدلة عقلية، ونصوص شرعية أيضا، وذلـك أن أول عقل المرء أن يقرب من أبواب منفعته أحبابه، وأن مـن أعظـم أبـواب مضرته أعداءه، فعلى كل عاقلأن يقترب مـن أحبائـه، وأن يبتعـد عـن أعدائـه بقدر طاقته، أن يبتعد بنفسه وأهله وماله، ومن خفـى هذا عنـه فالحمـار أعقـل منه، لأنه لاعدو لنـا مثـل أعداء نبينـا وسيدنا، ومولاناوشـفيعنا، محمـد(ﷺ) لاسيما إخوان القردة، فإنهم أشد الناس عداوة لنا.

قال تعالى: مايود الذين كفروا من أهل الكتـاب ولا المشـركين أن ينـزل عليكم من خير من ربكم، والله يختص برحمته من يشاء (٤).

---

(١) ٨٠،٨١/المائدة.
(٢) ٢٢/المجادلة.
(٣) ٢٨/المائدة.
(٤) ١٠٥/البقرة.

- ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء.[١]
- لتجدون أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا.[٢]
- ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم، من بعد ماتبين لهم الحق.[٣]
- ياأيها الذين آمنوا، إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب، يردوكم بعد إيمانكم كافرين.[٤]

ويحكى الإمام أن أحد القضاة استعمل يهوديا فى أشغاله، فيقول هذا القاضى نادما: (وكانت منى زلة فى استخدامه،إذ ظننت أن تخديمه من إذلاله) فكان يتصرف فى أشغال مخدومه وأعماله، مظهرا النصيحة، وذات مرة أعطاه الثياب يغسلها، وهويراقبه حتى عرضت حاجة، فذهب ورجع مسرعا ليجد اليهودى فوق الثياب يبول عليها، يقول القاضى: (فربطته، وضربته، ماشاء الله، وتبت عن أن أقرب جميع أعداء الله).

وروى بعض الناس أنه رأى يهودية تعجن خبز مسلم، وتأخذ القمل من رأسها وتعصره بين أظافرها، وتعجن ، قبل أن تغسل يديها، ويذكر الإمام المغيلى أن الاخيار فى هذه كثيرة، ولايستبعد هذا عليهم-وأعظم من هذا-إلا ضعيف البصر، أومن عميت بصيرته، ألم تر إلى قوله تعالى:

(١) ٨٩/النساء.
(٢) ٨٢/المائدة.
(٣) ١٠٩/البقرة.
(٤) ١٠٠/آل عمران.

(يا أيها الذين آمنوا: لاتتخذوا بطانة من دونكم، لايألونكم خبالا، ودوا ماعنتم، قد بدت البغضاء من أفواهم، وماتخفى صدورهم أكبر، قد بينا لكم الآيات، إن كنتم تعقلون)[١].

وأما بيان كونه لامروءة له فبأدلة عقلية ونصوص شرعية ايضا، وذلك أن كل ذى همة عالية ونفس مرضية لابد أن ينفر بقلبه وبجوارحه، وطبعه على كل من يعتقد نقصه ويقع فى سبه، ولوكان أقرب الناس إليه كأمه وأبيه، ولذا تعظم العداوة والبغضاء بين أكثر الأقربين، لاسيما إن كان كل منهما يسم الآخر ويصمة بالضلال فى مذهبه، أو يطعن عليه فى الدين، ولذلك قيل:

كل العداوة قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك فى الدين

وقد علمنا طعن الكفار علينا فى الدين، وتقولهم فى ديننا، لاسيما إخوان القردة، فإنهم أشد الناس عداوة لنا ولنبينا وحبيبنا ومولانا وشفيعنا، فما أقل همة من لاينفر عنهم بطبعه وجوارحه وقلبه، وما أخس وأخزى من يسمح لهم بقرية، لأنه ما من احد منهم ينظر إلينا إلا ولسان حالة ناطق ببغضنا وسبنا، والطعن علينا فى ديننا، حتى إنهم حرموا على أنفسهم ذبائحنا وأطعمتنا، والطبخ فى قدورنا، والأكل فى آنيتنا، واعظم من هذا طعنهم فى ديننا، واستهزاؤهم بصلاتنا، ومايتعرضون به لسيدنا ونبينا ومولانا وشفيعنا (ﷺ) ولذا قال تعالى:

ياأيها الذين آمنوان، لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق.[٢]

---

(١)١١٨/آل عمران.
(٢)١/الممتحنة.

وقد حكى الإمام القرافى يا أيها الذين آمنوا، لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء، واتقوا الله، إن كنتم مؤمنين.(١)

(ت٦٨٤هـ) أن السلطان غضب على الشيخ أبى الوليد الطرطوشى (ت٥٢٠هـ) فأمر بإحضاره عازما على عقوبته، فلما دخل الشيخ عليه رأى وزيرا من الرهبان جالسا بإزائه، فقال الشيخ - رحمه الله ورضى عنه:

يا أيها الملك الذى جوده	يطلبه القاصد والراغب
إن الذى شرفت من أجله(٢)	يزعم هذا(٣) أنه كاذب

فاشتد غضب السلطان حين سمع الأبيات، وأمر بالراهب فسحب وضرب وقتل، وأقبل السلطان على الشيخ أبى الوليد يحدثه، وأكرمه بعد أن عزم على إيذائه، وهذا الخبر العظيم إنما حصل للشيخ والسلطان من استحضارهما بغض الراهب للنبى (ﷺ) فلم يبال الشيخ-رضى الله عنه-بما كان يخشى من غضب السلطان وإذايته، فوقاة الله وكفاه، وقلب لإكرامه قلب الحليفة وأرضاه، ولم يبال السلطان - رحمه الله - بما قلبه الشيخ من هواه فوقاه الله نفسه وهواه، وطهره من قرب عدو الله ورسوله، فهذه بعد أن تولاه.

فكذلك يجب على كل مؤمن أن يستحضر بغض كل كافر بنبينا ومولانا وحبيبنا وشفيعنا، ويستحضر عظيم طعنهم علينا فى ديننا، وأن كل كافر ولى للشيطان اللعين العدو المبين، فقد استحوذ عليه، فأخذ بعقله، ومجاميع قلبه،

(١) ٥٧/المائدة.
(٢) محمد، (ﷺ)
(٣) الإشارة للراهب.

وقاده من ناصيته، حتى لايتحرك بحركة، ولايتكلم بكلمة، إلا عن رايه، فيرى كل مؤمن بنور إيمانه أن كل يهودى إنما هو إبليس بعينه، فيجب أن يفر المسلم عنه بدينه، حتى لا يغتاله بقريه، ودون ان يشعر، وذلك بطريق التقرب لليهودى بشىء من مال المسلم أوأدبه، حتى يوقع فى قلبه شيئا من حبه فيستوجب سخط ربه، أويطعم المسلم من طريدة[1] أوخمر أوجيفة، أويدخل عليه ربا فى كسبه.

وأخيرا لاينسى الإمام المغيلى أن يذكر حكم طعام أهل الكتاب فيرى أن ما يصنعه الكتابى من الطعام على ثلاثة اقسام:

١- طعام عمر.

٢- طعام كفر.

٣- طعام مكر.

فطعام العمر ماصنعوه لأكلهم، وهذا هو طعامهم، وهوحل لنا بكراهة لأن مالكا (رضي الله عنه) كره أكله للمسلم، سواء أكان الكتابى من أهل الذمة أو من أهل الحرب، ويقول بعض الفقهاء: ولا يؤكل فى آنيتهم حتى تغسل.

وطعام الكفر ماصنعوه لكنائسهم وأعيادهم، ونحو ذلك من ضلالهم، وهذا ليس من طعامهم، إنما هو طعام كفره، فلايحل للمسلم، لانه مما أهل به لغير الله، وقصد به تعظيم الكفر برسول الله(ﷺ).

وطعام المكر ماصنعوه لمسلم يعيش بينهم، فهم أهل الغش والخديعة

(١) ما طردت من وحش ونحوه، مما لايؤكل لحمه، انظر لسان العرب ٢٥٧/٤.

والعداوة البالغة، فلا يحل لمسلم أن يأكل مما صنعت أيدى الكفار، إذ كيف نأمنهم على أطعمتنا، أم كيف نصدق أنهم أتموا الذبح على الطريقة الاسلامية[١] وأن الطعام توافرت فيه الضوابط الشرعية ليكون حلالا؟ وكذا لايحل لمسلم أن يوكل كافرا فى سمسرة، أوبيع، اوشراء،أوصرف، لأن لله - تعالى - حقوقا اوجب القيام بها، وحقوق الله - تعالى - لا يؤمن كافر عليها، وكل مازعموا أنهم ذبحوا لنا فهو جيفة، وكل مازعموا انهم صرفوه لنا فهو ربا، ومن أجل هذا أمر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن لا يكونوا جزارين ولاصيارفه، وأن يطردوا من أسواق المسلمين كلها، وقال - رضى الله عنه: (إن الله قد أغنى المسلمين بالمسلمين، فلا تستعملوا الكفار فى شيء من مالكم).

الفصل الثانى: فيما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار: يقول الله تعالى:
(قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر، ولايحرمون ماحرم الله ورسوله، ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن بد، وهم صاغرون)[٢] فهذا أمر وجوب من الله - تعالى - بقتال اليهود والنصارى، فلايرفع السيف عن رقابهم إلا بشرط الجزية مع الصغار.

وكيف يمكن أن يترك عدو من أعداء سيد الأولين والآخرين (ﷺ) بين المسلمين فى أرض المسلمين حتى يذعن لما هو اشد من الحرق بالنار من الجزية والصغار؟ وحينئذ يمكن أن يترك بماله وأهله. لأن إذلاله بهذه الطريقة أشقى من قتله ونهب ماله، فلايصح لنا أن نترك عدوا من أعداء النبى(ﷺ) فى شيء من القرى والأمصار وسائر الأقطار إلا على الجزية والصغار.

---

(١) انظر إلى سمك مستورد كتبوا عليه: (مذبوح حسب الشريعة الاسلامية) ومنها أن الأسماك لاتذبح، فإنها ميتة أحلت للمسلمين.

(٢) ٢٩/التوبة.

والجزية مال يفرض على كل ذكر بالغ حر قادر مخالط[(١)] ،عند تمام كل سنة هجرية، بطريقة شرعية، فقد فرض عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - نحو ثمانية مثاقيل، أربعة منها أصل الجزية، وأربعة أخرى ضريبة على الدخل، فمن كان يستطيع أعطى الثمانية كلها، وإلا دفع أصل الجزية فقط، وكل هذا إن لم يتعد شيئا من الحدود التى على أهل الذمة، فإن فعل لم يحط عنه شيء للظلم حتى يوفى ماعليه من شروط الذمة كلها، ويخفف عن الضعيف بحسب ضعفه فلاحد لأقلها، وتسقط عمن أسلم، أوعجز عن بعضها.

وطريقة أخذها ان يجمعوا يوم أخذها بمكان مشهور معروف كالسوق ونحوه ويحضرون بأخسه وأسفله قائمين على أقدامهم، وأعوان الشريعة على رءوسهم بما يخوفهم على أنفسهم، حتى يظهر لهم ولغيرهم أن مقصدنا هو إذلالهم بأخذ أموالهم، ويرون أن لنا الفضل فى قبول الجزية منهم وتخلية سبيلهم.

ثم يجند منهم فرد بعد فرد لقبضها، ويدفع دفعة يرى أنه خرج من السيف بها، ونجا من القتل[(٢)] بهذه الدفعة، هكذا يفعل احباب سيد الأولين والآخرين بأعداء الله الكافرين، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

ولا يتولى أخذ الجزية منهم الاولى الأمر، أورجل من اهل الخير، بحيث يكون أخذها وصرفها على يد واحدة، لاعن أيد متعددة، ولذا فكل مايلأخذه الخلائق من يهودهم بأيديهم، ليس بجزية، وإنما هى رشوة لترك اليهود يتصرفون ويتحركون بحرية، ويترقون فى المناصب.

---

(١) غير معتزل الحياة فى صومعه أودير.

(٢) لعل ماكان عليه اليهود من التعدى والتحدى هو مادفع المغيلى إلى ماقال.

والتصرف فى الجزية كالفيء[١] تماما، وسيرة أهل العدل فى صرفه أن يسد مالا بد من سده من حصن وسلاح أوغيره، ثم بعطايا آل النبى (ﷺ)

ثم بأرزاق العلماء والمؤذنين، وكل من يده شيء من أمور الدين ومصالح المسلمين، بحسب اجتهاد أولى الأمر والعلماء ثم يعطى الفقهاء، الأحوج فالأحوج، حتى يعمهم جميعهم، إن اتسع المال لهم، ثم يوزع مابقى على جميع الناس بالسوية، الغنى والفقيرة، الأعلى والأدنى، إلا إذا رأى الأمام - أو نائبه - حبس بعض الفيء للنوائب، بنية صادقة، ونظر صائب، فإن قل المال وكثر الضلال فليجتهد المسلمون فى صرفها بحسب الإمكان، إذ لابد من أخذ الجزية من أهل الذمة، وتصغيرهم فى كل زمان، ولوكانوا يُظلمون.[٢]

ولايكلف أهل الذمة فوق مايطيقون، قال تعالى:(لايكلف الله نفسا إلا وسعها)[٣] وقال النبى(ﷺ) (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ولذا لم يشترط الله - تعالى - فى أخذ الجزية منهم إلا أن تكون عن يد وهم صاغرون.

واما الصغار فحاصله بلزوم الذلة والمسكنة فى أقوالهم وأفعالهم، وجميع أحوالهم، حتى يكونوا بذلك تحت قدم كل مسلم ومسلمة، من حر وحرة، وعبد وأمة، وأول مظاهر الصغار، وصغارهم فى دينهم، بأن ينبذوا جميع ما خالف شريعة محمد(ﷺ) ولو كان من صلاتهم، ولا قراءتهم، ولا كتبهم ولا يحمدون - بحضرة مسلم - أحدا من علمائهم.

(١) مايؤخذ من الأعداء بدون قتال.

(٢) ليس معنى هذا ان المغيلى يدعو إلى ظلم أهل الذمة، بل يقرر أنه لو وقع ظلم على هؤلاء القوم فإن هذا لا يعفيهم من دفع الجزية.

(٣) ٢٥٦/البقرة.

فإن الدين والجهاد دفاعا عنه أهم سمات المسلمين، فالمغالبة بيننا وبين أعدائنا لاتكون إلا فى الدين، يقول الله - تعالى: (هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله)[1] فإن نحن غلبناهم على ذلك غلبناهم على الصغار فى الدين وغيره، وإن لم نغلبهم على هذا، وكانت شعائر كفرهم قائمة، اختل من صغارهم بقدر ما أقاموا من دينهم وإن أعطوا القناطير المقنطرة من الذهب والفضة، بل قبول ذلك منهم ينفى عنهم الصغار.

ومن ثم لايمكنون من إحداث كنيسة فى شىء من بلاد المسلمين، وإن أعطوا على ذلك ملء الأرض ذهبا، وكيف يبيع المؤمنون شيئا من عز الإسلام لأعداء النبى (ﷺ) بشىء من هذا الحطام: (ولله خزائن السماوات والأرض، ولكنالمنافقين لا يفقهون - بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخدون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أيبتغون عندهم؟! فإن العزة لله جميعا)[2] كلا، والله لاتكون لهم به عزة، ولذا قال رسول الله (ﷺ): (لاترفع فيكم يهودية، ولانصرانية) يعنى البيَع والكنائس، وقال: (لا تكون قبلتان فى بلدة واحدة) والأحاديث والآثار فى ذلك كثيرة.

وقال عمر - رضى الله عنه: (لاكنيسة فى دار الإسلام) وأمر أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة، وقد انعقد الإجتماع على هذا بين علماء الأمة أجمعين أنه لا يحل إحداث كنيسة فى شىء من بلاد المسلمين، ولإقامة بيت لصلاتهم، أو شىء من ضلالهم، ولو أعطوا على ذلك

---

(١) ٢٨/الفتح.

(٢) ٧/المنافقون.

ملء الأرض ذهبا، وكانت الأرض التى أرادوا البناء عليها ملكا لهم بهبة أو بشراء أو بغيرهما.

فإن أذن لهم سلطان بذلك أو قاض أو غيرهما وجب نقض إذنه، وهدم مابنوه، إذ لا يكون إذن أحد ولا حكم مانعا من إقامة الحق وتغيير المنكر كائنا من كان، وإن طال الزمان (أفحكم الجاهلية يبغون؟! ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)(١).

ولا يستدل فى هذا الزمان الكثير الشر بعمل الأمصار والأقطار وسكوت العلماء الأخيار، لأن الأمر الآن وما قبله بكثير أصبح بيد أرباب الهوى، لا بيد أرباب التقوى (أفغير دين الله يبغون، وله أسلم من فى السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه ترجعون)(٢) ألم تر أن أبا الحسن الأشعرى قد أفتى بأن بناء المسلم للكنيسة كفر؟ قال: ويكون ردة فى حقه، لأن هذا يشير إلى رغبة فى الكفر ظاهرة.

الفصل الثالث: فيما عليه يهود هذا الزمان: يتناول الإمام المغيلى فى هذا الفصل ما عليه اليهود فى ذلك الزمان - حيث عاش الإمام - فى أكثر الأوطان، من الجرأة والطغيان، والتمرد على الأحكام الشرعية بتولية أرباب الشوكة لهم، وخدمة السلاطين، فيرى الإمام أن اليهود المذكورين، كيهود توات وغيرها وكثير من الأوطان بإفريقية وتلمسان، هؤلاء قد حلت دماؤهم وأموالهم ونساؤهم، ولا ذمة لهم، إلا الذمة التى ترفع السيف عنهم، وهى الذمة الشرعية، لاالذمة الجاهلية.

وإنما تكون لهم الذمة الشرعية مع إعطاء الجزية عن يد، وهم صاغون ويبين لك معنى هذا ماروى عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى، قال: كتبت إلى عمر بن الخطاب حين صالح نصارى من أهل الشام:

---

(١) ٥٠/المائدة.

(٢) ٨٣/٨٣/آل عمران.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب لعبد الله، عمر، أمير المؤمنين، من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا، وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لانحدث في مدينتنا – ولا قيما حولها – ديرا، ولاكنيسة، ولاقلاية[1]، ولاصومعة راهب، ولانجدد ماخرب منها ولانحى منها ماكان خططا[2] للمسلمين وأن لانمنع كنائسنا أن ينزل بها أحد من المسلمين، في ليل اونهار، وأن نوسع أبوابها للمارة، وابن السبيل، وأن ننزل من رأينا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، ولانؤروى في كنائسنا – ولا منازلنا – جاسوسا، ولانكتم غشا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا تظهر شركا ولا ندعوا إليه أحدا، ولا نمنع أحدا من ذوى قرايتنا الدخول في الإسلام – إن أرادوه – وأن نوقر المسلمين، وأن تقوم لهم من مجالسنا، إن أرادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم، في قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السرح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رءوسنا، وأن نلزم زينا، حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوسطانا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، وأن لا نظهر صلبنا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين، ولا

---

(١) القلية كالصومعة، واسمها عند النصارى الفلاية، وهى تعريب (كلاذة أو كرازة، وهى من بيوت عباداتهم، لسان العرب ٦٣/٢٠.

(٢) مفرد خطة، وهى الأرض التى تنزل وتملك من غير أن ينزلها نازل قبل ذلك، وقد خطها لنفسه خطا واختطها، وهو ان يعلم عليها علامة بالخط، ليعلم أنه قد اجتازها ليبنيها دارا، ومنه خطط الكوفة والبصرة وكل ماخطرته فقط خططت عليه، لسان العرب ١٥٩/٩ والمعنى انهم لا يصح لهم ان يحيوا ارضا ليس لها مالك محدد من المسلمين ولا ان يحوزوه

أسواقهم، ولا نضرب نواقيسنا إلا ضربا خفيفا، وأن لا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا خرج ياسوعاتنا ولا يغوثنا، ولا نظهر النيران معهم، في شيء من طرق المسلمين، ولا أسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق[١] ماجرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم ..... انتهى.[٢]

فلما بلغ الكتاب عمر - رضي الله عنه - زاد فيه:

ولا نضرب أحدا من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتتنا وقبلنا عليه الأمان، فإن نحن خالفناه في شيء مما شرطنا لكم، وضمناه على أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق.[٣]

ومن ثم كتب عمر - رضي الله عنه - إلى عامله أن أمض إلى ما سألوك، وألحق فيه شرطين اشترطهما عليهم مع ما اشترطهما عليهم مع ما اشترطوه على أنفسهم: (وأن لا نشترى من سبايا المسلمين، ومن ضرب مسلما عمدا، فقد خلع عهده).

فعلى هذا الكتاب أعتمد علماء كل مذهب في الأحكام المتعلقة بأهل الذمة إلا أنهم اختلفوا فيما ينقص هذا العهد، فقال ابن حزم: اختلف العلماء في نقص عهد الذمي وقتله وسبي أهله ومصادرة أمواله إذا أخلّ بواحد مما يذكر وهو:

---

(١) العبيد.

(٢) تفسير ابن كثير ٣٤٨،٣٤٧/٢.

(٣) السابق.

١- إعطاء أربعة مثاقيل ذهبا فى انقضاء كل عام هجرى.[(١)]

٢- أن لايحدثوا كنيسة، ولا ديرا، ولا بيعة، ولا صومعة، ولا يجددوا ما خرب منها.

٣- أن لا يمنعوا المسلمين من النزول فى كنائسهم وبيبيعهم، ليلا، أو نهارا وأن يوسعوا أبوابها للنازلين.

٤- أن يضيفوا من مربهم من المسلمين ثلاثة أيام.

٥- أن لا يؤووا جاسوسا، ولا يكتموا غشا للمسلمين.

٦- أن لا يعلموا أولادهم شيئا من القرآن.

٧- أن يوقروا المسلمين، ويقوموا لهم من المجالس، ولا يتشبهوا بهم فى شىء من لباسهم، ولا فرق شعورهم ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يتكنوا بكناهم.

٨- أن لا يمنعوا أبناءهم من اعتناق الإسلام.

٩- أن لا يركبوا السروج، ولا يتقلدوا شيئا من السلاح، ولا يحملوه معهم ولا يقتنوه.

١٠- أن لا ينقشوا على خواتمهم بالعربية.

١١- أن لا يبيعوا الخمر إلى مسلم قط.

١٢- أن يجزوا مقادم رءوسهم، وأن يشدوا الزنانير.

---

(١) العام الهجرى أقل من الميلادى أحد عشر يوما.

١٣- أن لا يظهروا الصليب.

١٤- أن لا يجاوروا المسلمين بموتاهم.

١٥- أن لا يظهروا فى طريق المسلمين نجاسة.

١٦- أن يخفوا النواقيس وأصواتها.

١٧- أن لا يظهروا شيئا من شرائعهم.

١٨- أن لا يتحذوا من الرقيق ماجرت عليه سهام المسلمين.

١٩- أن يرشدوا المسلمين، ولا يطيعوا عليهم عدوا.

٢٠- أن لا يضربوا أحدا من المسلمين، ولا يسمعوا مسلما شيئا من كفرهم.

٢١- أن لا يسبوا أحدا من الأنبياء، عليهم السلام.

٢٢- أن لا يظهروا خمرا، ونكاح ذات محرم.

٢٣- أن يسكنوا المسلمين بينهم.

ومتى أخلوا بواحدة من هذه اختلف فى نض عهدهم وسبيهم وقتلهم، هذا إذا أخلوا بواحدة فقط، فكيف بيهود لم يأتوا ولو بواحدة؟! بل تمردوا على الأحكام الشرعية بسكنى البلاد السائبة(١)، والتعلق بأرباب الشركة والسلطة والتعصب بأموالهم على من ينادى من العلماء بإذلالهم؟

---

(١) التى ليس لها مالك محدد.

فهؤلاء ونحوهم لا خلاف فى نقض عهدهم، وقتلهم وسبيهم، لأن الخلاف إنما هو فى ذمى أخل ببعض هذه الشروط من غير استمرار وإصرار، وأما من ترك شيئا من ذلك واستمر على تركه، وأصر عليه فلا خلاف فى نقض عهده، ووجوب قتله وسبيه، لأن ذلك هو التمرد على الأحكام الشرعية، فكل يهودى تعلق بخدمة سلطان أو وزير أو مسئول كبير، فقد انتقض عهده، وحل ماله ودمه لأن خدمة أرباب الشوكة مناقض لشرط الذمة من الذلة والصغار، وخدمة أرباب الشوكة أعظم تمرد على الأحكام الشرعية، لاسيما فى ذلك الزمان، أيام المغيلى.

ويروى الإمام أن يهوديا كان يخدم السلطان أبا عنان[١]، فبلغ بسبب هذا من الطغيان أن غير لبعض الصبيان من القرآن، وذلك أنه مر بصبى يقرأ قوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه)[٢] فقال له اليهودى قل: (ومن يبتغ الإسلام دينا فلن يقبل منه) فأسقط الصبى لفظة غير، فأنكر عليه المعلم ذلك قائلا: (ومن قال لك هذا؟) فقال: (رجل مر بنا الآن) فقال: أرنى إياه. فلم يزل الصبى يبحث معه حتى لقيه، فذهب المعلم من حينة إلى شيخ كان السلطان يجود عليه القراءات السبع، وأخبره الخبر.

وحين بدأ السلطان تجويد لوحه، وكان منه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا، لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم)[٣] فلما قرأها الشيخ اعادها، ولم يزل يعيدها - حسب طلب

---

(١) أحد السلاطين بنى مرين بفاس، توفى سنة ٧٥٨هـ.
(٢) ٨٥/آل عمران
(٣) ٥١/المائدة.

شيخه – حتى وضع السلطان اللوح من يده، وقال لصاحب السيف: (إن خرجت ولم احد رأس ذلك اليهودى عن يمين الطريق وجسده على شماله جعلتك فى مكانه) ثم رجع لموضعه، وأخذ فى تجويد لوحه حتى فرغ من درسه.

وقام الشيخ يتبعه السلطان يشيعه كالعادة، وإذا باليهودى كما أمر السلطان فقال متسائلا: (ماهذا؟) قال السلطان: (بسبب تكريرك الآية) فأخبره ما كان من أمر هذا اليهودى مع الصبى.

فلا يتردد فى ضرب رقاب هؤلاء اليهود المذكورين إلا دجال من الدجالين الظالمين المضلين (الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة، فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين)[١].

يقول الإمام: فوالذى نفسى بيده لقتل يهودى واحد أعظم من غزوة فى أرض المشركين اوالكافرين، فاحذروهم واقتلوهم حيث وجد تموهم، وانهبوا أموالهم واسبوا أولادهم ونساءهم فى كل مكان حتى يذعنوا للأحكام الشرعية أتم إذهان[٢] إنما الجزية والصغار مقمعة لشرور هؤلاء الأشرار، وسلاسل وأغلال يطوفون بها فى سائر الأقطار على مرور الأعصار، إظهارا لشرف النبى المختار (ﷺ) فمن حاول فك شيء من تلك السلاسل والأغلال عن رقبة أحد من الكفار فقد حاد الله ورسوله، وسيكون معهم فى النار.

ألم تر إلى قوله تعالى: (إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك فى الأذلين[٣] – ولاتتبعوا خطوات الشيطان، إنه لكم عدو مبين[٤]، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء، وان تقولوا على الله مالاتعلمون).[٥]

(١) ١٦/البقرة.
(٢) ينبغى أن يؤخذ كلام المغيلى دائما فى سياقه التاريخى، فما دفعه إلى هذا القول وغيره إلا ماكان عليه اليهود على أيامه من تمرد وطغيان.
(٣) ٢٠/المجادلة. (٤) ١٦٨/البقرة.
(٥) ١٦٩/البقرة.

فويل لأولياء اليهود، وهم الذين ينصرونهم فى تعدى الحدود (أولئك الذين كفروا بربهم، وأولئك الأغلال فى اعناقهم، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)[(١)] وفى هذا المعنى انشد المغيلى:

برئت للرب الودود	من قرب أنصار اليهود
قوم أهانوا دينهم	وأكرموا دين اليهود
يكفى من شَيْنهم	وخبث أصل صنعهم
أن قطعوا من دينهم	ورفعوا دين اليهود
يا ليتهم لو دبروا	واسترجعوا واستغفروا
وستروا ماأظهروا	من نصرهم رهط اليهود
ألم تروا كيف قضى	رب الورى فيما مضى
أنى يفوز بالرضى	من رضيت عنه اليهود
لاشك أن الحق نور	فى كل سوق لايجور
ينصره الرب الشكور	على النصارى واليهود
فياإلهى بالنبى[(٢)]	المصطفى الهادى التقى
صب البلاء من قوفهم	وامحق بقايا رزقهم
إلا الذين استغفروا	وجبروا ماكسروا
وبينوا ماستروا	حتى استقامت الحدود
فاغفر لهم ماقد مضى	واكتب لهم منك الرضى
وعجلن بمن قضى	منهم لجنات الخلود

---

(١) ٥/الرعد.
(٢) أى بحب النبى (ﷺ).

(وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون[١] وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون[٢] ولتكن منكم أمه يدعون الى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون - ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا، من بعدما جاءهم البينات، وأولئك لهم عذاب عظيم[٣]

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

(١) ٣١/ النور.
(٢) ١٣٢/ آل عمران.
(٣) ١٠٤، ١٠٥/ آل عمران.

﴿خاتمة وتعقيب﴾

بعد أن فرغنا من استعراض الكتابين نحب الإشارة إلى ما يلى:

١- إن الكتابين - أسئلة الأسقيا ومصباح الأرواح - بحاجة ماسة إلى مزيد من العناية، بإعادة نشرهما مع تحقيق علمى متقن، وتخريج الآيات وضبطها وكذا الأحاديث النبوية الشريفة.

٢- لقد تبادر إلى ذهنى أننى سوف أتمكن من اختصار الكتابين فى بضع صفحات، لكن اتضح أننا بحاجة إلى تفحص كل كلمة ذكرها الإمام المغيلى، مع إفساح المجال ليعبر عن رأيه هو، لاعن رأينا نحن، ومن ثم فإن ماأثبتناه هنا هو معبر عن رأى الإمام فقط، وإذا كان القارئ يحس فى بعض الأحيان شدة وحزما فإن هذا كله يدخل فى إطار وصف المولى عزوجل - لمحمد وحزبه: (محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار، رحماء[1] بينهم) كما يجب أن لا ننسى مواقف هؤلاء الأعادى منذ الهجرة إلى يثرب حتى تلك اللحظات والسويعات التى نعيشها الآن، إذ المفترض أن يكون لكل فعل رد مساوٍ له فى المقدار، أو غير مساوٍ، ومعاكس ومضاد له فى الاتجاه.

٣- ولكى تكتمل الصورة فإنا نذكر آراء[2] معاصريه من أيد وشجع، ومن عارض أو توقف، من باب حرية الرأى، وإفساح المجال واتساع الصدر لكل ما يمكن ان يقال فى موقف المسلم من الأعادى.

---

(١) ٢٩/الفتح.

(٢) نقلها الأستاذ رابح بونار عن كتاب المعيار للونشريشى(ت٩١٥هـ) ٢/١٧٠.

٤- المعارضون: كان أبرز هؤلاء أبو محمد، عبد الله بن أبى بكر الغنوصى إذ يرى أن (النزاع بين طلبه الصحراء حول كنائس اليهود بتوات وغيرها من بلاد الصحراء قد شغب علينا المغيلى وولده عبد الجبار تشغيبا كاد أن يوقع فتنة، وذلك أننى أفتيت بتقريرها)[١] ثم يذكر أنه رجع إلى كثير من الفقهاء والعلماء فى هذه المسألة، منهم ابن عرفة وابن يونس والبرزلى وابن الحاج، ومن ثم فهو ينتهى إلى أن (الصواب عندى تقريرهما - أى كنائس اليهود - اتباعا لقول غيرى، ولجرى العمل به فى كثير من مدن المغرب، وهى مما اختطه المسلمون فى صدر الإسلام وبعده، وفيها العلماء متوافرون فى كل وقت، وفيهم من لايسكت على باطل وكذلك مدن هذه الصحراء قد حل بها علماء فضلاء، وقد شاهدوا الكنائس فيها، وهم ممن يمتثل بقولهم، وقد انكروا، على أهل الذمة، وعلى خلائفهم ولم ينكروا الكنائس فى جملة ما أنكروا، فان قلت: لعل ماذكرته فى مدن المغرب من المسامحة لهم فيها إنما كان لأمر أعطوه، أولغلبة الولاة أو أن العلماء أنكروا لكنه لم يسمع إنكارهم، أو أنهم علموا أنه لا يسمع لهم فتركوا التغيير، قلت: هذا بعيد، إذ لوكان شىء من ذلك لعلمله الناس وسمعوا به ...... ولعل الخلائف منذ قديم الزمان لهم وتركها دون إنكار بمنزلة العهد لهم والإذن لهم[٢]بها).

(١) مصباح الأرواح فى أصول الفلاح ص٦٦.
(٢) السابق، انظر ص ٦٧.

وبرغم هذا يعود فيقول: (إن الكنائس القديمة تترك كماهى، لاتهدم فإن كانوا فى بلدة بناها المسلمون، فلا يمكنون من بناء كنيسة إلا ماكان قديما منها فلا يتعرض له أحد)[١] أى أنه يقر مابنى من الكنائس القديمة وهذا لاغبار عليه، وهو مايوافق رأى الإمام، إلا أن الأوضاع التى شهدها وتجاوز اليهود، أوتجاوزات اليهود على أيامه كان وراء فتاوى المغيلى وشدته التى يمكن أن يلمسها القارئ فى كثير من آرائه، فلكل فعل رد فعل، كما اشرنا.

ب- المؤيدون، ايد المغيلى كثير من العلماء، منهم الإمام أبو مهدى، عيسى ابن احمد الماواسى، وعبد الرحمن بن سعيد، والحافظ التونسى، ومحمد ابن يوسف السنوسى التلمسانى، وكل هؤلاء لا يقرون بناء كنيسة جديدة مع إبقاء القديم على حاله[٢]، فقد قال رسول (ﷺ) (لا تحدث كنيسة فى الإسلام ولا يجدد ما هدم منها).

ولقد كتب الإمام محمد بن يوسف السنوسى التلمسانى إلى الإمام المغيلى: (فاعلم يا أخى أنى لم أر من وفق لإجابة هذا المقصد، وبذل وسعه فى تحقيق الحق، وشفى غليل أهل الإيمان، فى هذه المسألة، ولم يلتفت - بسبب قوة إيمانه - ونصوع يقينه إلى مايشير إليه الوهم الشيطانى من مداهنة بعض من تتقى شوكته، ويخشى أن يقع على يديه إضرار، أوحط من المنزلة سوى الإمام أبى عبد الله، محمد بن عبد الجليل التونسى[٣] .... إلخ.

(١) السابق، انظر ص ٦٨.
(٢) السابق، انظر ص ٦٩-٧٣.
(٣) السابق، ص٧٢.

وقد رأى الإمام السنوسى أن ما دفع المغيلى إلا الغيرة والشجاعة: (فقد بلغنا – أيها السيد – ما حملتكم عليه الغيرة الإيمانية والشجاعة العلمية من تغيير إحداث اليهود – أذلهم الله تعالى – وأخمد كفرهم – للكنيسة فى بلاد المسلمين، وأنكم حرضتم أهل تمنطيط على هدم الكنائس التى لليهود ببلادهم، فتوقفوا بسبب من عارضهم من أهل الأهواء، فبعثتم لأجل هذا إلى بلدنا أسئلة ومكتوبات تستنهضون بها هم أهل العلم، لينظروا فى المسألة نظر أهل العدل والإنصاف، وبينوا الحق فيها بيانا شافيا قاطعا لكل تخليط وتشغيب يرد اهل الهوى والانحراف)[١] أى أن السنوسى يؤيد وجهة نظر المغيلى، ويرى رأيه.

وبعد فإننا نذكر هنا قولة الإمام مالك – رضى الله تعالى عنه:

(كل يؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذه الروضه، (ﷺ)) ويقول أيضا لأحد تلامذته: (ولا تقلد الناس قلادة سوء) ولذا فكل ماقلناه يخضع للتقييم، أو يجب أن يقيم، وينفد أو ينقض، وربما يرد إذا ثبت غيره.

٤- ولا نترك المجال هنا قبل أن نشير إلى أن الكتابين – وغيرهما من كتب الإمام المغيلى – بها بعض تأثر بالصوفية، وهنا لابد من مقاومة الحساية الزائدة تجاه هؤلاء القوم المسمون بالصوفية، لأننا لاندين فكرة ولا كتابا بسبب انتساب أصحابها إلى هذا الاتجاه أو ذاك، لأن جميع الأفكار تخضع للضوابط الشرعية، فإن اقرها الشرع كانت كما قال.

---

(١) السابق.

ولا ننسى ماقدم الرجال الذين انتسبوا إلى **الصوفية من** خدمات جليلة لخدمة الإسلام والمسلمين فى شتى أرجاء العالم، ومنهم هذا الرجل المغيلى، والشيخ عثمان بن فوى، وابنه محمد، والشيخ عبد الله بن فودى، وغيرهم كما قاد رجال الصوفية – فى بعض بلدان العالم الإسلامى – الحرب على حركة الاستعمار التى أعقبت طرد المسلمين من الأندلس.

ولعل بعض الناس ينظر إلى الصوفية الآن فقط، وفى بلده، دون نظر إلى الماضى أو إلى غير بلده، حيث تلعب الصوفية دورا مهما فى خدمة الإسلام والمسلمين، وبخاصة فى القارة الإفريقية.

لقد آن لنا أن ننظر إلى الأمة كأمة الجسد الواحد، دون مزيد من التفتيت أو التفتت، ليس معنى هذا أننا نجامل أحدا أو نداهنه كلا، بل إن ابتدع وصفناه بالمبتدع، ومن جاء بشىء مكفر كفرناه، ولا حرج ولا لوم، فإن ضوابط الشرع تطبق على المسلمين، كل المسلمين، حتى الصحابة أنفسهم، حتى فاطمة، بنت محمد (ﷺ) لو سرقت لقطع أبوها يدها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

"الملاحـــــق"

المغيلـــى وســـلطان كنـــو

البـــلاد التـــى زارهـــا الإمـــام

المغيلي وسلطان كنو

كتب الإمام الى صاحب كنو:

أما بعد - وفقك الله للتقوى، وعصمك من نزغات الهوى - فإن الإمارة خلافة من الله، ونيابة عن رسول الله، فما أعظم فضلها، وما أثقل حملها، وإن أثقل عدل الأمير ذبحته التقوى بقطع أوداج الهوى، وإن جار ذبحه الهوى بقطع أوداج التقوى، فعليك بتقوى الله: (كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة، فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور)[١].

الباب الأول: يجب على الأمير حسن النية فى الإمارة، ويجب على كل عقل وديانة أن يبتعد عنها إلا إذا لم يكن له بد منها، فيتوكل على الله فيها ويستعين به فى أمره كله، وينوى أن ينال بها رضى الله فى إصلاح أمور عباد الله الدينية والدنيوية، ويعلم أن الله ما ولاه عليهم ليكون سيدهم، بل ليصلح لهم دينهم ودنياهم، ورأس كل بلية احتجابه عن الرعية.

الباب الثانى: فيما يجب على الأمير من تحسين الهيئة فى مجلسه بإظهار حب الخير وأهله، وبغض الشر وأهله، وفى لباسه أن يلبس المباح للرجال غير متشبه بالنساء، ولا مفسد لبيت المال، ولا يتزين بذهب ولا فضة ولا حرير.

---

(١) ١٨٥/آل عمران.

وفـى جلوسه يجـب أن يجلـس بالوقـار والسكينة، مـن غير عبــث ولا قهقهه، مع غض البصر، والإقبـال علـى الرعيـة بـالحق، وأقبـح القبـائح كـذب السلطان وإخلاف الوعد، والغفلة فى أمره ونهيه، وفى دائرته بـأن يقـرب منـه الأخيار والعلماء والأتقياء والصلحاء والزهـاد، ويبعد عنـه الأشـرار والجهلـة والفجار، وفى قسْم بيت المال بأن يؤثر رعيته على نفسه وأهله، فلا يكن عبد ثوب ولا حصان ولا بساط ولا مكان ورأس كل بلية احتجابه عن الرعية.

الباب الثالث: فيما يجب عليه من ترتيب مملكته على ما يتمكن من صلاحهـا، لأنه راع على جميعهم، وهـو مسئول عنهـم، ولا يتمكـن علـى ذلـك مـن نفسه، بل بالنواب، فمنهم وزراء، أى الأعوان فى سياسـة جميـع الرعيـة، لا يخشون إلا الله.

وأئمة : يوالون على البلاد البعيدة عنـه، يجمعـون لـه النـاس حيـن يحتاج إليهم

وقضاة : أى الذين هم ثقاة يفصلون فى الخصومات.

ومحتسبون : أى أهل الحسبة، الآمرون بالمعروف والناهون عـن المنكـر ويكشفون أمور القريـة وغيرهـا مـن المجـامع، ويصلحـون مافسد.

وشرط[١] : أى أعوانه فى تنفيذ الأحكام.

وخدام حضرة : يتصرفون فى حوائجه لئلا يحتاج إلى غيرهم.

وعقلاء : يشيرون له فى الأمور قبل عامة الناس.

---

(١) مفردها شرطى.

وامناء : يقبضون الأموال، ويصرفونها إلى الرعية فى مصارفها.

وكتاب : حساب يحفظون جميع الأشياء.

ورسل : يكونون سفراء فى بلاد الإسلام.

وجساس : يكونون عيونا فى بلاد الأعداء.

وحفظة : يحفظون الأمير فى بلده نهارا.

وعساس : يحفظونه ليلا.

وعلماء : ثقاة فى العلم والتقوى، يرشدونه فى جميع أموره.

وشفعاء : يشفعون فيمن اقتضى الحال بشفاعته من ذوى المروءات إذا عثروا فى التعزيزات لا فى الحد والحقوق.

ومنظمون : أى الصلحاء لوجه الله تعالى.

وعمال : يجبون حق الله كالزكاة وحقوق بيت المال.

وحصن : حرز حصين مكفى بالخزائن من طعامه وشرابه وسوقه.

خيل : أفراس جيدة تعد من بيت المال فى كل قرية، يحبسها للجهاد.

وظهور : زاد يعد من بيت المال لحمل الفقراء إلى الجهاد ونحوه.

ورجال : شجعان حاضرة فى كل أوان عند الأمير لأمور تعرض.

وعدد : من آلات الحرب ونحوها، متينة وقوية.

وأطباء : أمناء يطببون الناس لئلا يحتاجون إلى الخروج إلى غير بلاده.

وأمراء الجيوش : الذين ينوبون عنه فى سد الثغور، وترتيب الجيوش، وحفظ بيضة الإسلام، واستعداد البلغاء الذين ينشطون القلوب ويقبحون الهروب.

وعرفاء الحروب: الذين برأيهم تتكشف الكروب، فإن الحروب خدعة ليس بكثرة ولابسرعة، ورأس كل بلية احتجابه عن الرعية.

الباب الرابع: فى التزام الحذر فى الحضر والسفر، وبإظهار القوة، والجلد عند تغير الأحوال بالخوف، وإظهار الزهد فى الصاحبة والولد، لئلا يمنعه ذلك عن العدل، قال تعالى: (إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم)(١) وإظهار الرغبة فى الأبطال والعدد وحب الخروج إلى الجهاد، وبغض المقام فى الديار بلا نهوض إلى الاعداء.

ومقام السلطان فى داره بعيدا عن رعيته هو رأس كل فتنة وضرر، فالملك بالسيف لا بالتسويف، أى لا يحصل بقوله: سوف نخرج إليهم، سوف أفعل وهل يدفع الخوف إلا بالتخويف؟ إن كل من خوفك لاتسلم منه إلا بتخويفك إياه، لابالهروب منه، وطلب الصلح معه:(فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون، والله معكم)(٢) ويجب عليه الحذر فى طعامه وشرابه وفراشه أن لايوليها إلا أقرب أحبائه إليه، وفى مجلسه ألا يفارق السلاح وأهل الأمانة والصلاح، من الشجعان الرماة الفرسان، وليس وقت الخوف كوقت الأمان وفى سره أن يكتم حتى يتمكن، وفى النمامين بعدم قبول قولهم،

---

(١) ١٤/التغابن.

(٢) ٣٥/محمد.

ولو كانوا أكثر من سبعين، وفى المتهمين ألا يفتر بظواهر رسل الهداية آمنهم عيونا وأصدقهم كيسا: (وإنى مرسلة إليهم بهدية فناظرة، بم يرجع المرسلون)[١].

وفى الحصون القريبة من الأعداء أن يزيل كل حصن لم يتمكن من أن يمكن أمناء فيه، لئلا يستند أعداؤه إليه، وليخف من الحبل لئلا تلسعه الحية ورأس كل بلية احتجابه عن الرعية.

الباب الخامس: فيما يجب كشفه من الأمور التى يجهل فى رعيته بالعدول والأمناء، كأمور المحبوسين والأوصياء على الأيتام، وحجر المهمل من يتيم وسفيه يأمر برفع أمره إليه، وكأمور الغياب وإرث الأموات، وأمور بيت المال وأرزاق العمال على الاستبصار والورع، لا على الإضرار والطمع، وكأعمال العمال، ومايزيد لهم فيها من الأموال، فمن ظهر منه تقصير زجره، أو ظلم عزله، أو شكوى منه بدله إن وجد بدله، وإلا انتقد من الأمناء، ومن زاد له مال على ما يعطى أخذه وجعله فى مصالح المسلمين، وإن شك فيه قاسمه، وليكن عليهم كراع الماشية بين الأسود الضارية، فمن عمال السوء جميع الفساد.

إذا كنت فى أمر فكن فيه ناصحا ... وإن تستنب فاختر خيار الأهله

ومن يأت بالكلب العقور ببابه ... فعقر جميع الناس من سوء فعله

---

(١) ٣٥/النمل.

عمل عاملك عملك، إن أحسن فالثواب لكما، وإن أساء فالعقاب عليكما وكأمور المتهمين بالفساد، فإن قريب التهمة بوجود علامتها، فلابد من كشفه فإن ثبت عليه، وإلا توعده وازجره بحسب قربه وبعده.

وكأمور الأعداء فلابد من كشفها بالجساس الأمناء، فإن الجهل عمى، وبصير واحد يغلب ألف أعمى، وأعظم البلية الغفلة عن الرعية، وكذب الذامين ومدح المادحين، فلابد من كشفه من الأمناء.

الباب السادس : فيما يجب عليه من العدل والإحسان، فالعدل أن يوفى كل ذى حق حقه من نفسه وغيره، سواء كان الحق عليه أوعلى غيره من رعيته فمن لايأخذ للرعية حقوقهم من بعض ليس بعدل.

وأما الإحسان فهو أن يتفضل من نفسه، أى يزيد لكل من أراد أن يحسن إليه، زيادة على حقه مما كان من نصيبه، لا ما كان من نصيب غيره، فمن كان يحسن إلى الناس بإعطائهم أكثر مما يستحقون، فما لجميع الناس شركة فيه بغير إذنهم، فليس بمحسن، بل ظالم، لان مايحسن به ليس ما اختص به شرعا، فافهم هذا الأمر ولا تهمله.

ومن العدل أن يسوى بين الخصمين فى جميع أمورهما، وألا يقبل من الشهود إلا من كان عدلا رضيا فيما لاتهمه له فيه، فإن تعذر فى العدالة فعليه أن يراعى أمثلهم فى الصدق، مع كشف واستنكار، لا يكتفى باثنين مع السياسة والاستبصار، ثم لابد أن يطلع المطلوب على أسباب الطالب، ويعذر إليه إذا أراد أن يحكم على المطلوب فلابد أن يطلعه على الأسباب التى

سببت الحكم عليه، ثم يعذر إليه بقوله أبقيت لك حجة، فإن قال نعم، تلوم له[١]، وإن قال لا حكم عليه، ثم بعد مشاورة العلماء، ولا يجوز له الحكم فى شيء إلا بمشهور مذهب وإمامه، فإن الحكم بغير المعتمد جور وضلال، يجب نقضه على كل حال.

وتختص دعاوى الجنايات بأنواع السياسات، فالجنايات كالسرقة وقتل النفس، فمن ادعى عليه بالسرقة من غير بينة فلا يخلو من ثلاثة، قسم بعيد عما نسب إليه، فلا يلتفت إلى دعوى المدعى، بل يؤدب لأجل المدعى عليه، إن كان من أهل الصلاح، وقسم قريب من الدعوى، فلابد من حبسه وتهديده وجلده بحسب الجريمة، وبعده من التقوى، وربما يغرم بمجرد الدعوى، واليمين حيث علم بمثل الدعوى، واشتهر وتكرر منه، لأن شهرته بما نسب إليه صارت شاهدا للمدعى عرفيا، ومن تكرر منه الإذاية واشتهر حبس حتى تظهر توبته أو يُقْبر، وقسم مجهول الحال فلابد من اعتقاله، أى حبسه، وكشف الحاكم عن حاله، ثم يحكم له بحكمه، وإلا أرسله بعد سياسة وتهديد، وكشف ووعيد بحسب ما يقتضيه النظر من التشديد، كل ذلك بالتقوى، لا بالهوى، وليس كل الناس سواء.

ومن ادعى عليه بنفس فلابد فيه أولا من حبس بالحديد وكشف وتهديد ثم إن ظهر الأمر عمل عليه، وإلا نظر فى قربه وبعده ممانسب إليه، فإن قرب طول فى اعتقاله، وإن بعد عجل بإرساله[٢].

---

(١) انتظر وتمكّث.

(٢) الإفراج عنه.

ولابد للأمير الأعظم أن يجلس فى كل يوم للناس، بحيث يصل إليه جميع الناس، ولايكفيه القضاة والعمال، لأن شكوى الرعية قد تكون منهم، ويجب عليه أن يزجرهم، وإلا فهو كسلم الدار لآربابها، وكماسك قرون البقر لحلابها، قد عزل الخلفاءُ والعمالُ الصالحين بسبب الشكوى، وهو أقر للتقوى، ورأس بلية احتجابه عن الرعية.

الباب السابع : فيما يجب عليه من جَبْى الأموال من وجوه الحلال (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)[١] وملاك السلطنة هو الكف عن أموال الناس بأن لا يطلب منهم شيئا لم يكلفهم الله به، والطمع فى أموالهم خراب المملكة فمن الأموال التى حلل الله للأمراء قبضها وصرفها:

زكاة العين والحرث والماشية والفطر والمعدن وخمس الغنيمة والركاز – زكاة المعادن – وأموال الجزية والصلح، وما يؤخذ من تجار أهلها، وتركة لا وارث لها وما أفاء الله به من أموال أهل الحرب بلا حرب، فإذا كان الأمير عادلا فى صرف مال الله وجب على من بيده شيء من زكاة وغيرها أن يدفعه له ليصرفه، وإن لم يكن عادلا فلا يعطيه، فتأمله.

ومن الأموال التى حرمت على الأمراء وغيرهم كل ظلم، ومن الظلم ما يأخذه الأمير عند تولية القضاء أو غيره، فهو حرام بإجماع المسلمين، وزريعة لإفساد الدين، وفتح لأبواب الرشى وقهر المساكين، لأن الولاة يرون حين أخذ منهم المال على الولاية أن يأخذوا المال من الرعية فيقهرون، عصمك الله من ذلك.

(١) ١/الطلاق.

ومن الظلم الرشى لسلطان وقاضٍ وعامل ، وهو أن يأخذ من أحد الخصمين أو من كليهما شيئا قبل الحكم أوبعده، وكذلك قبول الهدية من الرعية، فإنه باب كل بلية، إذا دخلت الهدية على ذى سلطان خرج عنه العمل والأمان ووصم صاحبه بالخيانة.

ومن الظلم العقوبه بالمال، كأخذ مال السارق والزانى، وهى حرام على كل حال، إلا اذا كانت جناية الجانى متعلقة بذلك، كلبن خلط بالماء، فالصدقة به حلال، ومن ظلم المَكْس[(١)]، وهو حرام إجماعا، ومن الظلم أخذ العشر أوغيره، كالنصف والثلث من أرباب الحقوق والتركات، وهو حرام بإجماع المسلمين ونصوص الآيات.

الباب الثامن: فى مصارف أموال الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون[(٢)] – وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون)[(٣)] فيجب على الأمير صرف أموال الله فى مصارفها بالكرم، ولا بالبخل أو التبذير، فالكرم هو بذل مايحتاج له عند الحاجة المستحقة بقدر الطاقة، فمن خرج عن هذا الحد فقد تعدى وظلم، ولاحظ له من الكرم، وهو إما بخيل أو مبذر فى أرزاق بيت المال، وفى كل منهما خراب المملكة على كل حال، فيجب على من كانا جبلته أن يستتيب من عطايا مملكته ثقاة، وخاصة أهله.

---

(١) المكس مال يؤخذ من البائع فى الاسواق.

(٢) ٤٥/المائدة.

(٣) ٢٢٧/الشعراء.

فمال الله قسمان :

القسم الأول : زكـاة مصارفهـا الأصنـاف الثمانيـة التـى فـى القـرآن، ويجـب صرفها فـى محـل الوجـوب نـاجزا، إن وجـد بـه مسـتحق، وإلا نقلت لأقرب مكان، وإن كان فى محـل وجوبهـا بعضهـا، ونقـل للأحوج بعضها بحسب الاجتهاد، وأجرة نقلها من الفيء لامنها، ولا يجب تعميم الأصنـاف كلهـا، بـل إن أخرجـت لبعضهـا أجزأت، إلا أن تعطى على بعض بقدر الحاجة، ومصرف زكاة الفطر صنفان، الأولان فقط، أى الفقراء والمساكين، ولا يعطـى حارسها منها.

القسم الثانى : الفيء، الخمس، ركاز المعادن والغنيمـة، ومـا يؤخـذ مـن أهـل الذمة وأهل الصلح، وما يؤخذ من تجارتها وخـراج الأرضيـن، وتركة لا وارث لها، وما أفاء الله من أموال الحرب بلا حرب، فصرف ذلك كله حكمه إلى الإمام يصرفه فى المصالح بالتقوى لا بالهوى، وأحق الناس بالتوسـعة عليـه مـن مـال الفـيء حمـاة الدين، من قضاة المسلمين والعلماء الأتقياء المرشدين.

وأهل كل بلد أحق بفيئه من غيرهم، إلا أن تنزل بغـيرهم حاجـة، فينقـل إليهم شيء منه، بعد إعطاء أهلها ما يغنيهم، على أرجح النظر، فإن كان غـير أهل بلد أحوج من أهل بلدة نقل لهم الأكثر، بحسب النظر، وسيرة أئمـة العـدل فى قسم الفيء، أن يبدأ الإمام بسد مـا لا غنـى مـن سـده مـن حصـن وسـلاح

وغيره، ثم بـأرزاق العلمـاء والمقـاتلين، ثـم بـالفقراء الأحـوج فـالأحوج حتـى يعمهم بأجمعهم من ذكر أو أنثى، وصغير وكبير، فإن اتسع المال أبقى منه فى بيت المال شيء لما يحدث من النوائب وبناء المساجد وفـك الأسـارى وقضـاء الديون ومؤنة تزويج العزاب، وإعانة الحجاج وغير ذلك مـن وجـوه الاحتيـاج فهذه سنة صرف أموال الله للمسلمين.

ولكن الظالمين اليوم فى ضلال مبين، قطعوا العدل والإحسان، ووصلوا الظلـم والبهتـان، فقلـت أرزاقهـم، وسـاءت أخلاقهـم، وجـاءهم المـوج مـن كـل مكان.

وللمغيلى وصية أخرى هى:

من عبد الله بن عبد الكريم المغيلى التلمسانى إلـى عبد اللـه محمـد بـن يعقوب، سلطان كنو - وفقه الله لمايرضاه، وأعانه على ماولاه من امور دينه ودنياه، بجاه سيدنا محمد، صلوات الله عليه وسلامه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد، فـإنك سـألتنى أن أكتـب لـك جملة مختصرة فيما يجوز للحكام فى ردع الناس عن الحرام، فـاعلم - أعاننـا الله وإياك على رعاية ودائعه، وحفظ مأأودعنـا مـن شـرائعه - أنـه لابـد مـن ردع المفاسد الدينية والدنيوية بالمقامع الشرعية، على حسب الطاقـة البشـرية، لايجوز أن يترك مفسد على فساده، مع إمكان ردعه عنه، أو لعنه أو حبسه أو ضربـه أو صلبـه أوقتلـه أونفيـه أونهـب مالـه أوحـرق بيتـه، أوغير ذلـك مـن العقوبات الشرعية.

لكل داء دواء، ولكل مقام مقال وفعال، بحسب ما يظهر من الأحوال فصن مقامات الخلافة النبوية عن الإهانة، بردع العامة عن سوء الادب بالأقوال والأفعال وسائر الأحوال.

ولا تصبر لمن تعمد ذلك ولم ينته، لأن ردع ذلك ومثله حق الله تعالى ورسوله، وامنع جميع أهل بلادك عن جميع أنواع الشرك وكشف العورة وشرب الخمر وأكل الميتة والدم، وغير ذلك من المحرمات، وامنع كفار بلادك من أن يظهروا ذلك بين المسلمين فى الأسواق والمنازل، وغيرها من المحلات، فلو لم يتركوا إظهار شرك أوشرب خمر أو فطر فى شهر رمضان أو زنا، أو غير ذلك من المنكرات وأنواع ضلالهم ولكان ذلك ذريعة لأن يفعل مثل فعلهم ضَعَفَة العقول من العامة والنساء والصبيان، لاسيما والغالب على أهل تلك البلاد الجهل والهوى، وأصلهم كان كذلك، وقد قال العلماء الرجوع إلى الأصل يكون بأدنى سبب.

فانههم عن ذلك، وأشهر إنكاره، وتوعد بالعقوبة من فعله، ثم بعد ذلك عاقبه بأقرب شيء يردعه ويردع مثله، وإن لم يكن ردعه ومنعه من ذلك إلا بقطع يده أو رجله أو صلبه أو قتله، أو غير ذلك من الروادع الشرعية، فافعله لأنه ظالم والظالم أحق أن يحمل عليه.

ولكن لا تفعل بالمفسد ما هو أشد فى ردعه، إلا إذا رأيت أنه لا يرجع بغيره مثال ذلك من لم ينته من الناس عن عمل الخمر إلا بنهب أموالهم أو حرق بيوتهم أو اجلائهم أو بيع الكفار منهم أو غيره، فافعله ولا تبال، ومن لم يستر أمته أوعبده ولم ينته إلا ببيعه عليه، أو بأخذه منه فافعل ولا تبال، كذلك

من يغش بمسحات[1] ناقصات وأبى أن ينتهى عن المعاملة بها فخذها منه، واجعلها فى مصالح المسلمين، وأما من لم يغش بها، ولا أبى أن ينتهى فمره بإصلاحها إن ارأد المعاملة.

وكذلك من يتلقى مايأتى للسوق من طعام وغيره فيشتريه قبل وصوله للسوق أو بعد وصوله، ويبيعه على يده، فإن لم ينتهوا إلا بنفيهم أونهب ذلك منهم فافعل، لأن مقصد الشارع فى الروادع درء المفاسد وجلب المصالح، بحسب الإمكان فى كل زمان ومكان، وليس الخبر كالعيان، ولذا قال الإمام العادل عمر بن عبد العزيز، رحمة الله عليه: (تحدث للناس أقضية بقدر ماأحدثوا من الفجور) فلابد من إزالة الفساد على كل حال، وإن تعارضت مفسدتان إحداهما أكبر من الأخرى، فدرء المفسدة الكبرى أولى، وهذا الذى بينا لك يكفيك – إن شاء الله تعالى – فى تلك المناكر وغيرها.

وإن الناس فى حكم الله ورسوله سواء، فلا تخرج من ذلك عالما ولا عابدا ولا شريفا ولا أميرا، وأقم حق الله على جميع عباد الله بالتقوى، لا بالهوى، ومن عارضك فى شىء من ذلك فعاقبة بمافيه ردع له ولمثله، وإن لم يكن إلا بقطع يده أورجله أو انفه أو صلبه فافعله، ولا تبال، ولكن بعد ثبوت وتثبت فى ذلك كله، ومقابلة كل واحد بمايليق به، بحسب حاله من الخير والشر والتواضع والطغيان، فتصرف فى ذلك بالزيادة والنقصان حتى يعتدل الميزان، ليس الخبر كالعيان، والله المستعان، وعليه التكلان، وفى هذا القدر كفاية لمن سبقت له العناية.

---

(١) المكاييل.

وكل ما نوصيك به من أمر دينك ودنياك تعرف ذلك وإذا نسيت شيئا منه فلا تنس أن من غير حكم الله فقد كفر، ومن تغير حكم الله ودينه أن يكون الظالم قاضيا، لأنه يحكم بالظلم، وهو يقول: (هذا هو الشرع) ومن فعل ذلك فهو كافر، لأنه صير الباطل حقا والحق باطلا، فإن كان لابد أن تجعل بعض الظالمين حاكما فلا تجعله باسم القاضى، فإن القضاء من صفات رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لايوصف به إلا عالم تقى، لايأخذ الرشى ولايحكم بالهوى.

اللهَ اللهَ اللهَ، وهذه الوصية هى أوكد جميع الوصايا، أمايكفيك أن تظلموا باسم السلطنة، فتكونوا مذبذبين[1]، ترجون رحمه الله ثم تظلمون باسم الشرع حتى تكونوا كفار، والكافر لانصيب له من رحمه الله، فطَهّر مقام الشريعة من خبث، لأنه مقام رسول الله (ﷺ) لعل الله أن يغفر لك ذنوبك جميعا، والسلام على من اتبع الهدى.

---

(١) يشير المغيلى إلى قوله تعالى:(إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، يراءون الناس، ولايذكرون الله إلا قليلا، مذبذبين بين ذلك، لاإلى هؤلاء، ولاإلى هؤلاء، ومن يضلل الله فلن تجد له نصيرا). ١٤٢/١٤٣/النساء.

البلاد التى زارها الإمام [(١)]

تـــوات.

تنبكتو.

تكـــدة.

كشنـــة.

كنــــــو.

صورة من رسائل أحد أحفاد المغيلى إلى المؤلف

رحلات المغيلى الى الجنوب

(١) نواها بواسطة مجموعة من الخرائط من كتاب:(أطلس التاريخ الإفريقى تأليف كولين ماكيفيدى، ترجمة مختار السويفى، الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة ١٩٨٧م، باستثناء الخريطة الأولى التى رسمتها بنفسى، والأخيرة المأخوذة من:(الأطلس العربى) وزارة التربية والتعليم، ط ٣، ١٩٦٨م.